

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٣

الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد فينانين (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

بنود جدول الأعمال من ٨٧ إلى ١٠٦ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار
بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستواصل اللجنة، في فترة ما بعد الظهر هذه، البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٨٧ إلى ١٠٦. كما ذكرت أمس، ينبغي لنا أن نتوخى الانتهاء من عملنا اليوم، وفقا لتوصيات المكتب. لكن إذا اضطررنا للعمل حتى الأسبوع القادم فسنعمل. وأعتقد أنه بوسعنا الانتهاء من معظم أعمالنا اليوم، بالدعم والتعاون النشطين من اللجنة.

سنبداً حيثما توقفنا أمس ببيانات تعليل التصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات المعتمدة في إطار المجموعة ٦ "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي" والتنقيح الأول للورقة غير الرسمية ٢. ثم سنتناول المجموعة ٧ "آلية نزع السلاح" وهي المجموعة الأخيرة في إطار ذلك التنقيح.

وبعد ذلك ستنقل اللجنة بكامل طاقتها للورقة غير الرسمية ٣ التي جرى تعميمها الآن. أعطي الكلمة الآن للوفود التي لم تسنح لها الفرصة أمس لتعليل تصويتها في إطار المجموعة ٦ في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ٢.

السيد الكواري (قطر): أود أن تصويت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسليح" الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.29.

تود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تؤكد مجدداً موقفها بشأن مسألة الشفافية في مجال التسليح، لا سيما فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وذلك على النحو التالي. منذ سنوات وأعضاء جامعة الدول العربية يعربون عن عن آرائهم فيما يتعلق بمحمل مسألة الشفافية في مجال التسليح. ونحن متمسكون بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وهذه الآراء واضحة وثابتة و تقوم على توجه عام فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح، وتوجه خاص يحدده الطابع المميز للحالة في الشرق الأوسط.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وأقل تمييزاً، ومن شأنها أن تضم عدداً أكبر من المشاركين بصورة منتظمة.

إن منطقة الشرق الأوسط تشكل حالة خاصة في هذا السياق يبرز فيها بشكل قاطع انعدام التوازن النوعي في مجال الأسلحة ولا يمكن فيها تحقيق الشفافية أو الثقة إلا إذا تم ذلك بصورة متوازنة وشاملة إن تطبيق مبدأ الشفافية في منطقة الشرق الأوسط على سبع فئات من الأسلحة التقليدية فحسب مع تجاهل الأسلحة الأكثر تطوراً وفتكاً مثل أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية هو نهج غير متوازن وغير شامل ولن يحقق النتائج المرجوة خاصة وأن السجل يراعي الحالة السائدة في الشرق الأوسط، حيث تواصل إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ولا يزال بحوزتها أشد أسلحة الدمار الشامل فتكاً. كما لا تزال إسرائيل هي الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتصر في ذات الوقت على تجاهل النداءات المتعددة التي وجهت إليها من المجتمع الدولي من أجل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن استمرار إسرائيل في تجاهل النداءات والمناشدات الدولية في هذا المضمار مع معرفة مؤكدة لدى جميع دول العالم بامتلاك إسرائيل لكل صنوف هذه الأسلحة إنما يضع مصداقية أنظمة الرقابة الدولية ومبدأ الشفافية على المحك.

وأخيراً، إن الفشل توسيع نطاق السجل ليشمل المخزونات العسكرية والحيازة من الإنتاج الوطني والفشل أيضاً في إدراج أسلحة الدمار الشامل لا سيما الأسلحة النووية هو دليل آخر على إخفاق ذلك السجل وبالتالي عدم صلاحيته بالشكل الحالي ليكون وسيلة فعالة لبناء الثقة أو آلية للإنذار المبكر في ضوء ما سبق جاء تصويت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا القرار بالامتناع.

إننا إذ نؤيد الشفافية في مجال التسليح بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين فإننا نرى أنه لنجاح أي آلية للشفافية لا بد من الاسترشاد ببعض المبادئ الأساسية. ويجب أن تكون هذه المبادئ متوازنة وشفافة وغير تمييزية، وأن تعزز أمن جميع الدول على الصعد الوطنية والإقليمي والدولية، وفقاً للقانون الدولي.

ويشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أول محاولة يقوم بها المجتمع الدولي، في وقت متأخر للغاية لمعالجة قضية الشفافية على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من أنه لا يمكن التشكيك في القيمة المحتملة للسجل بوصفه تدبيراً عالمياً لبناء الثقة وآلية للإنذار المبكر، فإن السجل يواجه عدداً من المشاكل، يتجلى أكبرها في إصرار حوالي نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتناع عن تقديم بيانات إلى هذا السجل.

كذلك ترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ضرورة توسيع نطاق السجل، لا سيما أن تجربة السنوات الماضية أثبتت أنه منحصراً في سبع فئات من الأسلحة التقليدية ولن يجري تنفيذه بمشاركة على الصعيد العالمي. وهناك دول عديدة، منها دول أعضاء في جامعة الدول العربية ترى أن السجل يلي احتياجاتها الأمنية بالقدر الكافي نظراً لنطاقه المحدود حالياً. ولذا فإن مجال السجل في المستقبل يتوقف على رغبة الأعضاء في المجتمع الدولي في اتخاذ نهج الشفافية بقدر أكبر وبناء مزيد من الثقة.

وكما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦، وهو القرار المؤسس للسجل نرى أن توسيع نطاقه ليشمل بيانات بشأن الأسلحة التقليدية المتطورة وأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وبشأن التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية سيجعل من السجل وسيلة أكثر وتوازناً وشمولية

وهناك قلق مماثل يتعلق بالفقرة ٩، التي تتناول صياغتها اتخاذ إجراءات بشأن عدم الامتثال، ولكنها لا تقتصر على الوثائق الختامية الحكومية الدولية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

أخيراً، فإن مشروع القرار يغفل الجانب الأكثر أهمية المتمثل في التأكيد على الضرورة الملحة لتحقيق عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف لترع السلاح وعدم الانتشار. والعالمية هي، في رأينا، السبيل الأنسب لضمان الامتثال دون تمييز بين الملزمين والمطلوب منهم أن يمتثلوا امتثالاً تاماً وغير الملزمين الذين يتمتعون بالميزات الكاملة لعدم اضطرابهم للامتثال لأي التزام. والالتفاف حول هذا الأمر باستخدام مصطلحات مثل تشجيع الالتزام من قبل جميع الدول الأعضاء أو الإشارة إلى أهمية الاعتماد العالمي، حسب الاقتضاء، لا يكفي ببساطة. ولهذا الأسباب جميعاً، امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أود أن أعلن تصويت وفد بلادي على ثلاثة من مشاريع القرارات تم اعتمادها يوم أمس.

أولاً، يود وفد بلادي أن يؤكد دعمه الكامل للموقف الذي تبنته الدول الأعضاء في الجامعة العربية إزاء موضوع الشفافية في مجال التسليح. كما يؤكد وفد بلادي على تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة القائمة على العدل والمساواة والسلام.

وإذ نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نلفت اهتمام اللجنة الأولى إلى أن مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسليح"، والوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.29، لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تصويت مصر على مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

لقد عملت مصر بشكل بناء مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، على أمل التوصل إلى نص من شأنه ضمان تحقيق توافق في الآراء حول أحكامه على غرار للتوافق الذي كان موجوداً خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وللأسف، وعلى الرغم من إجراء تحسينات قليلة في النص، فإن النسخة الحالية تبقي على الصياغة التي تسببت في إثارة القلق وأدت إلى تغيير نمط اعتماد المشروع من توافق الآراء إلى التصويت.

ونطاق مشروع القرار يتجاوز اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، حيث أنه يشير إلى التزامات أخرى غير محددة بوضوح. والمشروع يشير، في فقرات ديباجته، إلى إنفاذ الامتثال وهو أمر نعتقد أنه يخضع لأحكام كل اتفاق ذي صلة لترع السلاح وتحديد الأسلحة والنظام الذي ينشئه الاتفاق، إن كان هناك نظام أصلاً.

ونحن لا نعترف، بأي حال من الأحوال، بحق دولة أو أكثر في إنفاذ الامتثال من قبل دولة أخرى تكون طرفاً في معاهدة أو اتفاق. والإطار المناسب يتمثل في مؤسسات الأمم المتحدة والسلطة والآليات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الفقرة ٧ إلى اتخاذ "إجراءات متضافرة" لتشجيع الامتثال لهذه الاتفاقات وإلخضاع الدول التي لا تمثل لها للمساءلة عن عدم امتثالها على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة. وليس من الواضح ما هي الوسائل المشار إليها في سياق تفسير "إجراءات متضافرة"، ولا الآليات المنصوص عليها في المشروع.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي مسألة لا يتقيد بها بعض مقدمي المشروع.

ثالثاً، لقد خلا مشروع القرار من أي ذكر لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر نزع السلاح، الأمر الذي يجعل هذا المشروع مفتقداً إلى التوازن الوظيفي المنطقي الذي يفترض الانسجام في عمل وأنشطة كل من الأمم المتحدة في نيويورك والوكالة الدولية في فيينا ومؤتمر نزع السلاح في جنيف.

وبخصوص مشروع القرار المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/66/L.35)، فقد انضم وفد بلادنا إلى توافق الآراء لإيمانه ودعمه للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي تسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أننا نود أن نؤكد على أن التقارير التي يطلب مشروع القرار تقديمها من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تتم على أساس طوعي.

السيد بروانو (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): أشير إلى مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1.

إن وفد إكوادور يرغب في أن يعلن احترامه الكامل والتزامه بترع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ويؤيد كافة الصكوك الدولية بشأن تلك المسألة، في مجالات كل من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية.

إن الإكوادور تفهم بوضوح بأن آليات الامتثال للالتزامات المتعهد بها من جانب الدول في تلك الصكوك، منصوص عليها في تلك الصكوك. ولذلك نعتقد أنه في حين أن النص الأصلي لمشروع القرار L.47/Rev.1 أدخل بعض التعديلات التي تستجيب لشواغل مختلف الدول، فلا تزال الوثيقة لم تذهب بعيداً بما فيه الكفاية، في الحث على اعتماد تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف متفق عليها. ويمكن أن يؤدي

الصراع العربي الإسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة علاوة على استمرار تسليحها من قبل دول كبرى بجميع صنوف أسلحة الدمار الشامل، وكذلك بسبب تزويد إسرائيل بأحدث الأسلحة التقليدية وأشدّها فتكاً، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف أنواع الأسلحة المتطورة وتخزينها محلياً، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

أما بخصوص مسألة الامتثال، فقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/66/L.47/Rev.1)، والمقدم من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأود أن أبين فيما يلي الأسباب التي حثت بوفدنا إلى الامتناع عن التصويت على هذا المشروع.

أولاً، من غير المعقول أن نصوت على مشروع قرار يدعو إلى الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار النووي والحد من الأسلحة ونزع السلاح في حين أن إسرائيل، الحائزة على السلاح النووي والرافضة للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تهدد ترسانتها النووية الأمن والسلم الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط، هي من بين قائمة مقدمي هذا المشروع، الأمر الذي يسقط من ناحية المبدأ أي مصداقية أخلاقية لهذا المشروع، ولا سيما أن إحدى فقرات مشروع القرار تهب بجميع الدول المعنية بمساعدة الدول التي لا تمتلك لتلك الاتفاقات وإسرائيل من بينها، كما يعلم الجميع.

ثانياً، إن مسألة الامتثال لاتفاقات والتزامات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وهي كلها مسائل هامة للغاية يؤكد عليها مشروع القرار ويوافق عليها وفد بلادي، تستدعي حكماً أن ينسجم مقدموها مع الامتثال أساساً وقبل أي شيء آخر للاتفاقات الدولية التي تحكم عدم الانتشار، مثل

امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1، الذي اعتمدته اللجنة أمس. ولا يعود ذلك كثيرا إلى أحكامه، ولكن إلى شكوكنا فيما يخص استعداد مقدمي الوثيقة لوضع أحكام واضحة في مشروع النص.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إن وفد بلدي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

ويؤيد وفد بلدي تأييدا تاما الأهداف الأساسية لمشروع القرار. إننا نتفق بأنه يتعين على جميع الدول أن تمتثل لجميع التزاماتها الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها. لا يمكن أن تكون ثمة انتقائية أو استثناء. ونعتقد أيضا أن امتثال جميع الدول الأطراف، الكامل للالتزامات المعاهدة، هو أمر ضروري للسلام والأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والعالمي. و نتفق بأن على جميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لميثاق الأمم المتحدة. لكن يتعين تكريس المفاهيم والممارسات والامتثال والتحقق والإنفاذ بشكل صارم في المشروعية.

وترتبط هذه المسائل عضويا، ليس فقط عندما يتم الاتفاق عليها من قبل الدول في المعاهدات والاتفاقيات، بما في ذلك في مجالات الحد من التسلح وعدم الانتشار واتفاقات نزع السلاح. وليس لها وجود مستقل. فلا يمكن لا تعزيزها في فراغ، ولا إنفاذها بشكل انتقائي. في الواقع، عانت بعض المبادرات الرئيسية في مجال نزع السلاح من انتكاسات، على وجه التحديد بسبب الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال أو الكيل بمكيالين فيما يتعلق ببعض من التزامات المعاهدة من جانب بعض الدول الأطراف. وجرى التعبير أيضا عن شواغل مشابهة بشأن غياب الآليات أو الإرادة السياسية، لإنفاذ التزامات بعض الدول.

ذلك إلى تفسيرات واسعة للإجراءات، بما في ذلك الإجراءات الإنفرادية، ويمكن أن يتعارض مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢.

لذلك، فإن الإكوادور، بامتناعها عن التصويت على مشروع القرار، تذكر بوجود التزامات وتعهدات معلقة في سياق نزع السلاح النووي. وتأمل في أن تصبح في المستقبل تقييمات الامتثال أو عدم الامتثال للالتزامات القائمة، في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو متزايد أكثر عدلا.

السيد أوفسيانكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): إن وفد بيلاروس يرغب في الكلام تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1، بشأن الامتثال لعدم الانتشار واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

إن جمهورية بيلاروس تؤيد بشكل إيجابي عدم الانتشار، واتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ونعبر عن ذلك عبر خطوات عملية. و المثال الأوضح ولكن ليس الوحيد على ذلك الإجراء، في رفضنا الطوعي للأسلحة النووية وتدمير ما يزيد عن ٣٠٠٠ قطعة من المدفعية الثقيلة و العتاد العسكري التقني. جرى ذلك في سياق تنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

في رأينا، فإن الحاجة إلى تنفيذ التزاماتنا بموجب اتفاقات دولية، واضحة. وينبع الإقرار بتلك الحاجة من الماضي، من تطبيق المصطلح اللاتيني العقد شريعة المتعاقدين، الذي يشكل المبدأ الأساسي للقانون الدولي، ومن الحاجة إلى التقيد بالالتزامات وآليات الامتثال في ميثاق الأمم المتحدة، والعديد من القرارات والمقررات المتخذة عقب دراسة متأنية من جانب الدول الأعضاء في سياق الآليات ذات الصلة.

ونود أيضا أن نؤكد على أهمية تعددية الأطراف في معالجة المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بعدم الانتشار والحد من الأسلحة، واتفاقات والتزامات نزع السلاح.

أخيرا، فنحن نفهم أيضا أن الالتزامات الأخرى المتفق عليها تعني فقط تلك الالتزامات التي تعهدت بها الدول طوعا وفي سياق ممارستها لسيادتها الوطنية.

السيد سيروهيرو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/66/L.29. وأعدك بأن أكون موجزا جدا.

يود وفد بلدي أن يوضح سبب امتناعه عن التصويت أمس على مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح". فنحن لسنا ضد القرار من حيث المبدأ. ومع ذلك، ترغب جمهورية تنزانيا المتحدة بل ستطلب - فيما يتعلق بالفقرة ١ - إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويستند ذلك الموقف على المبدأ الإنساني الذي يعترف بقدسية الحياة البشرية. فالخسائر البشرية بين الأبرياء وتدمير الممتلكات بواسطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليست مقبولة لوفد بلدي. وعلاوة على ذلك يتم استعمال تلك الأسلحة لتنفيذ أعمال الإرهاب والقرصنة وزعزعة الاستقرار، وأيضا في الصراعات.

الآن وليس غداً هو الوقت المناسب للاعتراف بخطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واتخاذ إجراء حاسم بشأنها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت نظرها في المجموعة ٦ "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

وكنا نتمنى لهجا ذا طابع استشاري أكبر بشأن مشروع النص، قبل عرضه ليس فقط لتوضيح بعض العبارات الغامضة، ولكن أيضا حفاظا على تقليد إجراء مشاورات غير رسمية. إننا نأمل أن يتم السعي بروح من الحوار والتوفيق عند تقديم مشروع القرار حول هذا الموضوع في المستقبل.

في ضوء تلك الاعتبارات، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع النص.

السيد جيل (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبنا الكلمة أيضا لشرح تصويتنا بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1.

صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار، لأنها تؤمن بمسؤولية الدول في مجال الامتثال الكامل لالتزاماتها، وفقا لما التزمت به في مختلف الاتفاقات بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي طرف فيها. وتنشأ التزامات الدول أيضا من الالتزامات التي تعهدت بها الدول طوعا، وفي إطار ممارستها لسيادتها.

إننا نؤمن بأنه يتعين على الدول، في إطار تشجيع امتثال الدول الأخرى لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي طرف فيها، أو في السعي إلى المجالات المناسبة للتعاون، من أجل زيادة الثقة والامتثال، أن تتصرف وفقا لآليات الامتثال وغيرها من الأحكام الواردة في الاتفاقات ذات الصلة، وبطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وبالمثل، عليها أيضا حل أي مسائل تتعلق بامتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار واتفاقات الحد من الأسلحة التي هي طرف فيها، وفقا لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة، وعلى نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

في السطر الأول من الفقرة ٥ ينبغي إضافة عبارة "في المحافل المناسبة" بعد عبارة "تدعو الدول". وعليه يصبح نص الفقرة ٥ كما يلي:

"تدعو الدول إلى بحث الخيارات والمقترحات والعناصر اللازمة لتنشيط آلية الأمم المتحدة لترع السلاح ككل، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، ودراسة تلك الخيارات والمقترحات والعناصر وتوحيدها في المنتديات المناسبة".

وبعد هذا التنقيح يأمل واضعو مشروع القرار أن يعتمد دون تصويت.

السيد الأميني (المغرب) (تكلم بالفرنسية): لا يمكن لأي هيئة أو صك قانوني ضمان إحراز تقدم فعلي في مجال نزع السلاح في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية وسياق دولي موثوق. ويهدف اعتماد قاعدة توافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح، وبوجه عام، إلى حشد أوسع دعم ممكن للمقررات التي اعتمدت، في حين يمكن كل دولة من الدول الأعضاء من استخدام نفوذها للتأثير على عملية صنع القرار. ومع ذلك، لا بد من التأكيد على أنه لا ينبغي أن يشكل توافق الآراء عقبة في هذا الصدد.

وفي حين نحترم حقوق الدول الأعضاء المشروعة وسيادتها فيما يتعلق بقبول أو رفض المقررات المقترحة، فإننا نرى أنه يجب أن تبرهن تلك الدول على مرونتها وشعورها بالمسؤولية. ولا يزال مؤتمر نزع السلاح، الذي أثبت فعاليته في الماضي وأكد قدرته على تحقيق النجاح، يشكل المنتدى المناسب لإحراز تقدم في المفاوضات بشأن نزع السلاح. تحقيقاً لتلك الغاية، فإنه يجب على المؤتمر اعتماد نهج شامل متكامل وعملي. وقد أصبحت سلامة وأمن منطقة ما أشد ترابطاً من أي وقت مضى بسلامة وأمن بقية العالم. وبالمثل، لا يمكن صون

وننتقل الآن إلى المجموعة ٧ "آلية نزع السلاح". قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٧، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تقديم مشاريع قرارات أو الإدلاء ببيانات عامة.

السيد أديجولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفدنا الكلمة مرة أخرى باسم المجموعة الأفريقية، لتقديم مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا A/C.1/66/L.52 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

ويصبح نص الفقرة ٤ كما يلي:

"ترحب كذلك بإسهام المركز الإقليمي لتحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي مواصلة التماس موقف أفريقي موحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)".

ونأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.1/66/L.52 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت.

السيد كيلرمان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض باسم هولندا وسويسرا وبلدي، جنوب أفريقيا، تنقيحاً شفويًا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/66/L.39 المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف".

تبدى الأغلبية الساحقة من الدول قدرا كبيرا من الإرادة السياسية للشروع في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. وبالفعل، تم التوصل في عام ٢٠٠٩ إلى اتفاق في مؤتمر نزع السلاح للشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ومعالجة المسائل الرئيسية المهمة الأخرى المدرجة على جدول أعمال المؤتمر بصورة جوهرية. ولسوء الطالع، ثبت فيما بعد أن الاتفاق لم يكن من الممكن تنفيذه نتيجة للمناورات الإجرائية التي قام بها أحد الوفود. ولا تزال ألمانيا على اقتناع بأن الإرادة السياسية تظل متوافرة اليوم لدى الأغلبية الساحقة من الدول بغية المضي قدما وفقا لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٩.

إن الطريقة التي تنفذ بها قاعدة توافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح بتحويلها عمليا إلى حق النقض، حتى فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية الصغيرة، قد أفضت بالمؤتمر إلى حالة يمكن فيها لكل عضو على حدة أن يبطل الإرادة السياسية للأغلبية الساحقة للدول، لا لسبب سوى للبدء- وأكرر البدء، في عمليات تفاوضية.

أعتقد أن الجميع يمكن أن يرى أن هذه وصفة لاستمرار حالة الجمود وإدامة المأزق. وينبغي أن نأخذ في الحسبان أن التفاوض على المعاهدات الرئيسية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار لم يبدأ بعد أو لم ينته باتفاق الجميع. والواقع أننا كنا سنكون على الأرجح لا نزال ننتظر إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لو أن هذا الشكل الجامد من أشكال قاعدة التوافق في الآراء طبق في الحالتين مثلما يطبق الآن في مؤتمر نزع السلاح.

وعلى تلك الخلفية أيدت ألمانيا تماما جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح لتنشيط نزع السلاح المتعدد الأطراف، وعلى تلك الخلفية تابعا مختلف المبادرات والمحاولات التي وردت في مشاريع القرارات في دورة هذا

الأمن الدولي وتعزيزه ما لم يتم إدماج شواغل الأمن الوطني والإقليمي المشروعة في سياق الأمن الدولي. وعليه، فإن من الضروري للغاية أن تتخذ الخطوات التي تأخذ في الاعتبار الأمن القومي والإقليمي والعالمي على حد سواء.

ويؤكد المغرب تشبته بهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة في ميدان نزع السلاح، ويدعو إلى توخي الحذر من مغبة الانسياق للإغراء المتمثل في إطلاق المفاوضات خارج مؤتمر نزع السلاح والكيانات الأخرى المتعددة الأطراف. وعلى الرغم من أن هذا النهج يمكن أن يسرع وتيرة المفاوضات، فإنه قد يؤدي أيضا إلى نتائج لن تقبلها بلدان كثيرة. وهذا الخيار قد يزد من حدة الخلافات على المسائل المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار التي تتطلب في الواقع أكبر قدر ممكن من توافق الآراء.

ويعرب المغرب مجددا عن تأييده لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لترع السلاح بغية القيام بتشخيص عام لآليات الأمم المتحدة المعنية بترع السلاح، والاتفاق على حلول للمشاكل العامة التي تعاني منها تلك الآليات، وتعزيز فعاليتها. والمغرب على استعداد، في سياق مبادئ، للنظر في أي اقتراح قد يعزز إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): إن ألمانيا، التي تولي أهمية كبيرة لإحراز التقدم في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، لا يسعها سوى أن تعرب عن بالغ أسفها إزاء حالة الجمود التي منعت مؤتمر نزع السلاح، طيلة أكثر من عقد، من القيام بالعمل الموكل إليه، وهو التفاوض والاتفاق على صكوك جديدة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. وبالمثل، نعتبر استمرار عدم تحقيق نتائج ملموسة خلال سنوات عديدة في هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح سببا آخر للقلق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/66/L.39 عن رغبته في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.39 بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.52 .

أعطي الكلمة لممثل اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.52، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، عرضه ممثل نيجيريا بسام المجموعة الأفريقية في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.52.

ووفقا للبيان الذي أدلى به للتو ممثل نيجيريا، فإن نص الفقرة ٤، بصيغتها المنقحة شفويا، يصبح كالتالي:

"ترحب كذلك بإسهام المركز الإقليمي لتحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، ولا سيما مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والعملية الجارية للسعي إلى إيجاد موقف أفريقي مشترك بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)".

العام للجنة الأولى بغية المضي قدما بمؤتمر نزع السلاح وتنشيط عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف بقدر كبير من الاهتمام والتعاطف. وقد حاول الوفد الألماني جاهدا تأييد المبادرات في هذا الميدان.

ونأمل كثيرا أن تنشط المناقشات التي أجرينها بشأن هذه المبادرات ومشاريع القرارات مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٢ بغية تفعيله بصورة حقيقية بعد طول انتظار. وإذا لم يتم ذلك مرة أخرى، للأسف، فإن ألمانيا على ثقة بأن المناقشات التي أجرينها هنا في العام الماضي شكلت إسهاما مهما في وضع الأساس للحلول التي ستناقش و يبت فيها في دورة العام المقبل للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.39 .

أعطي الكلمة لممثل اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.39، المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف"، عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.39 و CRP.3/Rev.4.

وقد قام ممثل جنوب أفريقيا للتو بإدخال تنقيح شفوي على نص الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار على النحو التالي:

"تدعو الدول، في المنتديات المناسبة، إلى بحث الخيارات والمقترحات والعناصر اللازمة لتنشيط آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح ككل، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح".

فحسب. وذلك لأن طابع التحديات التي تواجه مؤتمر نزع السلاح مماثل لما يجري في العناصر الأخرى من آلية الأمم المتحدة لترع السلاح.

والشعور السائد بالأسف إزاء غياب الإرادة السياسية ليس قاصرا على مؤتمر نزع السلاح. فهو واضح بنفس الدرجة في عمل هيئة نزع السلاح واللجنة الأولى. وكثيرا ما يزعم البعض أنهم يدعمون تماما نزع السلاح النووي ولكنهم يواصلون التصويت معارضين للقرارات بشأن الموضوع. ولذلك، يتعين بذل جهود موازية ومكاملة لتنشيط آلية نزع السلاح بأكملها.

وعلاوة على ذلك، فإن استمرار الخلافات في التصورات والنهج والطرائق فيما يتعلق بتعزيز جدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار يشير إلى أن المشاكل قد لا تكون بالضرورة في الآلية. فعلى الرغم من كل شيء، ليست هيئات نزع السلاح سوى أدوات أو آليات تستخدمها الدول لمناقشة قضايا نزع السلاح والتداول والتفاوض بشأنها. ولا يمكن لهذه الآليات أن تحل في حد ذاتها الخلافات بين الدول.

ونرى أنه ينبغي في مواجهة التحديات المعاصرة بشأن طائفة القضايا ذات الصلة بترع السلاح تجاوز الآلية وحدها. ويجب أن نعمل من أجل تسوية الخلافات في الأولويات والمواضيع التي يمكن أن تشكل الأساس لجدول أعمال متفق عليه لترع السلاح، يراعي مبدأ الأمن المتساوي للدول. والتركيز على آلية نزع السلاح فحسب لن يحقق في حد ذاته أي شيء.

لهذه الأسباب، تدعو باكستان إلى ضرورة بناء توافق في الآراء حول جدول أعمال متوازن لترع السلاح لا يأخذ في الاعتبار المصالح الأمنية لجميع الدول فحسب، ولكن ينادي أيضا بتنشيط آلية لتعزيز جدول الأعمال هذا. وقد دعت حركة عدم الانحياز، التي تمثل أكبر تجمع للأغلبية في الأمم

وبعد إذن الرئيس، ولأغراض التسجيل، سأتلو الآن البيان الشفوي للأمين العام.

وقد جرى النظر في اعتمادات تغطي تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار الذي تتعلق به هذه الوثيقة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي هذا الصدد، يغطي الاعتماد المخصص فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار وظيفة برتبة ف-٥ لمدير المركز ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتين من الرتبة المحلية ومصروفات التشغيل العامة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيستمر تمويل الأنشطة البرنامجية للمركز الإقليمي من موارد من خارج الميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.52.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح الموقف.

السيد سلجق مستنصر طرار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي تماما ضرورة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح وتحقيق تقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف لترع السلاح. ولذلك، انضمنا إلى توافق الآراء حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.39، بصيغته المنقحة شفويا.

غير أن جهود التنشيط ستظل جزئية وسُينظر إليها باعتبارها منحازة إذا استمر التركيز على مؤتمر نزع السلاح

ومؤتمر نزع السلاح هو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح وينبغي أن يظل كذلك، وينبغي تعزيز دوره في مجال نزع السلاح النووي. وقد أنشأت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المؤتمر وحددت ولايته. ولذلك، نرى أن الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، التي تشير إلى الخيارات المتاحة لتنشيط آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، لا تعني سوى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

ومن وجهة نظر جمهورية إيران الإسلامية، ينبغي للمجتمع الدولي، في سياق المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، تجنب النهج الحصرية والتمييزية ويجب أن يراعي المصالح الأمنية لجميع الدول.

السيد ماغالايس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): لم تعارض البرازيل مشروع القرار A/C.1/66/L.39، المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف". ومع ذلك، فإن وفد البرازيل يود أن يعرب عن مخاوفه بشأن صياغة الفقرة ٨. فتلك الفقرة تخلق، إن لم تكن تشجع، إمكانية عمل اللجنة الأولى بشكل مباشر بشأن إصلاح مؤتمر نزع السلاح.

وينبغي أن نذكر بأن دورة استثنائية للجمعية العامة أنشأت مؤتمر نزع السلاح باعتباره جزءاً من آلية ذات ثلاثة مستويات، تشمل أيضاً اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وخلال الاجتماع الرفيع المستوى والاجتماع العام للمتابعة، تناولت الدول جميع القضايا المتعلقة بنزع السلاح والآلية المكرسة له، وليس مجرد عمل مؤتمر نزع السلاح. وإذا أردنا النظر في إصلاح المؤتمر، يجب أن يكون ذلك جزءاً من عملية شاملة لاستعراض آلية نزع السلاح التابعة للأمم

المتحدة، إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في مسعى إلى كسر الجمود الحالي. ونحن نؤيد تماماً هذا الاقتراح ونعتبره من بين الوسائل الملائمة وال قابلة للتنفيذ لإحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء بخصوص مشروع القرار المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف"، والوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.39، بصيغته المنقحة شفويًا.

وفي هذا الصدد، يؤكد وفد بلادي على أن الهيئة المناسبة لدراسة تنشيط آليات نزع السلاح ودفع مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف قدماً هي الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لشرح موقف وفد بلادي بشأن مشروع قرار المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف"، الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.39، بصيغته المنقحة شفويًا.

ونحن نرى أن المشكلة الرئيسية التي تواجه مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف هي عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لدى بعض البلدان الغربية، وليس هيكل أو أساليب عمل هذه الهيئات. وعلى سبيل المثال، فإن عدم قدرة مؤتمر نزع السلاح على الشروع في الأعمال الفنية المدرجة في جدول أعماله نابع من عدم استعداد دول معينة حائزة للأسلحة النووية للاتفاق على برنامج متوازن وشامل للعمل للتعامل مع جميع القضايا الجوهرية.

النهائية إلى أن تتضمن النقاط الهامة التي أثارها الوفود أثناء العديد من المشاورات المثمرة.

تهدف الجمعية العامة من وراء مشروع القرار إلى إعادة تأكيد دعواتها السابقة مؤتمر نزع السلاح إلى الموافقة على برنامج شامل للعمل و تنفيذه، والسماح بالقيام بعمل حقيقي بشأن أولويات عدم الانتشار ونزع السلاح التي سيجري تنفيذها. ويتعين أن يتضمن برنامج العمل هذا من وجهة نظرنا، الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

يركز مشروع القرار المعروض علينا على تحقيق حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، لكنه لا يتضمن مساساً بتقدم العمل بشأن القضايا الجوهرية الأخرى، بما في ذلك المناقشات حول نزع السلاح النووي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. وقد جرى الإقرار بذلك صراحة في أكثر من محل في مشروع القرار.

كخطوة أولى، فإن مشروع القرار يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى الاتفاق على برنامج عمل يشمل مفاوضات بشأن معاهدة في وقت مبكر من عام ٢٠١٢. وذلك ليس إنذاراً نهائياً. وبالنسبة لكندا، يظل مؤتمر نزع السلاح المحفل المفضل لعقد مثل تلك المفاوضات، لكن على مؤتمر نزع السلاح العمل على استعادة الثقة العامة في قدرته للعمل حقا كجهاز مفضل للتفاوض بشأن نزع السلاح. وإذا فشل مؤتمر نزع السلاح في الاتفاق على برنامج شامل للعمل بنهاية دورة ٢٠١٢ وتنفيذه، فإن مشروع القرار يشير إلى قيمة الخيارات

المتحدة، وفي هذه الحالة ستكون الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المحفل الأنسب.

السيد شين جيانغ (الصين) (تكلم بالصينية): إن الصين قد اعتبرت على الدوام بأن على مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد لنزع السلاح على المستوى المتعدد الأطراف، أن يعتمد بسرعة برنامج عمله، ويشارك في وضع أسلوب ثابت وشامل ومتوازن للمضي قدماً بالعملية التفاوضية المتعددة الأطراف الخاصة بنزع السلاح. لذلك السبب، انضمت الصين إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.39، المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح".

تعتقد الصين أنه ينبغي لأي خيار لتعزيز مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف أن يتضمن الحفاظ على سلطة مؤتمر نزع السلاح، وضمان مشاركة جميع الأطراف. وبهذه الطريقة فقط، يمكننا تحقيق هدف تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح"، الواردة في الورقة غير الرسمية رقم Rev.1/2.

وسوف تنتقل الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم ٣، التي تتضمن أربع مجموعات. وسوف نبدأ كالمعتاد بالمجموعة ١ "الأسلحة النووية".

سأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تقديم مشاريع قرارات أو في الإدلاء ببيانات عامة.

السيدة غولديبرغ (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): إن كندا مسرورة بتقديم مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1**. إننا نرحب ونقدر درجة المشاركة العالية للوفود، تحضيراً للنص، ونعتقد أنه قد وضع بشكل مفتوح وشفاف. وتهدف الصيغة

أنشئ ائتلاف البرنامج الجديد سنة ١٩٩٨، بفعل عدم الرضا الواسع النطاق على وتيرة نزع السلاح النووي. إن أعضاء ائتلاف البرنامج الجديد ملتزمون بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها. و مشروع القرار المعروض على اللجنة اليوم، يؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متعاضدتان، ويدعو جميع الدول إلى الامتثال الكامل لجميع الالتزامات التي قُطعت فيما يتعلق بترع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

مع نجاح مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، فإن مشروع القرار لهذا العام، على غرار العام الماضي، يعكس تركيز ائتلاف البرنامج الجديد المحدد على ضمان تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي، الواردة في خطة عمل المؤتمر، بشكل كامل. بالطبع، هذا لا يعني أننا أقل التزاما بعناصر الخطة الأخرى، ولكن ثمة مشاريع قرارات أخرى تتناول تلك العناصر.

قدم نص مشروع القرار المنقح A/C.1/66/L.31، يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وكان التأخير في إصداره أمرا مؤسفا. وكما ستعلم الوفود، فإن التغيير الوحيد الذي أدخل على النص A/C.1/66/L.31/Rev.1 مرتبط بالفقرة ٨. وفي تلك الفقرة، ثمة تعديل صغير لأجل أن يعكس الإعلان الإيجابي الأخير فيما يخص الحكومة المضيفة وميسر مؤتمر ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ولا نتوقع أن ذلك التنقيح البسيط لكن الإيجابي سيتسبب في مصاعب لأي وفد. إننا نتطلع إلى رؤية استمرار الدعم القوي لمشروع القرار، في خضم مضينا قدما في اتجاه انعقاد اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.

قيد نظر الجمعية العامة، خلال السنة المقبلة بغية تحديد أفضل كيفية للمضي قدما بشكل مثمر.

في غضون ذلك، ينتهي مشروع القرار بتشجيع الدول المهتمة على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى دعم هذه المفاوضات، بما في ذلك من خلال اجتماعات الخبراء بشأن المسائل التقنية. ويحدونا الأمل الصادق في أن مشروع القرار هذا سيفضي إلى تعزيز مؤتمر نزع السلاح، وإلى تحويل الديناميات الحالية، وتوفير فرصة لاستعادة توافق الآراء بشأن برنامج عمل شامل.

إن الوضع الراهن، في رأينا، يشكل خطرا أكبر بكثير على مستقبل مؤتمر نزع السلاح، مقارنة بالجهود المتواضع والمبتكر الذي يمثله مشروع القرار. في الواقع، من دون هذه الجهود، فسواجاه مؤتمر نزع السلاح خطر غياب مبرر لوجوده، وفقدان الثقة، كما أشار إلى ذلك الأمين العام من قبل، مع التعبير عن قلقه.

لذا، تأمل كندا بقوة في أن تشترك جميع الدول الأعضاء في دعم مشروع القرار هذا، بوصفه بيانا موحدا عن التزامنا الجماعي بالنهوض بعدم الانتشار ونزع السلاح.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن الأعضاء السبعة في ائتلاف البرنامج الجديد: أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك، وبلدي نيوزيلندا.

وأود أن أشير إلى مشروع القرار المقدم من قبل ائتلاف البرنامج الجديد، A/C.1/66/L.31/Rev.1، بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي". وستبت اللجنة بعد وقت قصير في مشروع القرار هذا.

ونحن على ثقة عميقة بأن من شأن تأييد مشروع القرار بالإجماع أن يساعد على تمهيد الطريق لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في نزع السلاح العام الكامل.

وأخيراً، نود أيضاً أن نعرب عن تقديرنا لجميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليعرض مشروع القرار A/C.1/66/L.25.

السيد سلجق مستنصر تراز (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.25، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار.

وقد تم الاتفاق في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح على إبرام صك دولي يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية ملزمة وتتسم بالمصادقية. ولكن لسوء الحظ، لا تزال الخطوات اللاحقة التي اتخذتها معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير كافية وجزئية.

وكان متوقعاً أن تسهّل نهاية الحرب الباردة على الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولكن لم يحدث هذا للأسف، ولا يزال الطلب المشروع المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية السلبية للغالبية الساحقة من البلدان، بما في ذلك الـ ١٢٠ دولة الأعضاء في حركة عدم الانحياز لم يتم الوفاء به.

وقد تم استكمال مشروع القرار الحالي من الناحية التقنية، شأنه شأن مشاريع القرارات التي اعتمدت في دورات اللجنة الأولى من قبل. وفي حين يعيد مشروع القرار التأكيد على

وأنا على ثقة بأن الوفود لم تترعج بفعل التأخير المؤسف في إصدار مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1

السيد كاسيدي (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): إن اندونيسيا، بوصفها الرئيس الحالي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورئيسة لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، تتشرف بالتكلم باسم الدول العشر الأعضاء في الرابطة: بروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار، وبلدي إندونيسيا، بما أن اللجنة الأولى تنظر في مشروع القرار A/C.1/66/L.38 المعنون "المعاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، في المجموعة ١.

إن مشروع القرار هذا يسعى إلى الإسهام بشكل كبير في تعزيز نزع السلاح النووي العالمي ونظام عدم الانتشار النووي. وتأمل جميع الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بصدق في أن تكون ثمة إمكانية للنظر إلى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بوصفها خطوة مهمة في اتجاه تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. نأمل أن يقرنا اعتماد مشروع القرار من ذلك الهدف المشترك المتمثل في بناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

ولدينا ثقة عميقة بأن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يسهم بصورة إيجابية في المشاورات المباشرة الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، بهدف ضمان انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية في وقت مبكر إلى بروتوكول المعاهدة. ويحدونا أمل وطيد في أن تؤيد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشروع القرار، والمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا نفسها. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

السداسية الأطراف. ويعرب وفد كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديره البالغ لاهتمام المعنيين في ائتلاف البرنامج الجديد بشأن نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية.

وأود في هذا الصدد أن أوجه الانتباه إلى عامل أساسي. فالفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار تنقل رسائل متناقضة. فهي تبدأ ببحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التخلي عن الأسلحة النووية. وحين تقترب الفقرة من نهايتها فهي تقرأ كما يلي: ”بغية تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي“ وهو أمر صحيح. فهذه العبارة الختامية ”تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي“ وليس نزع السلاح النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الشعبية هي التعبير الصحيح المعبر عن الواقع.

ومع ذلك، فإن بداية الفقرة تتناقض مع تلك الرسالة. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تعمل بمفردها، مادامت هناك ستة أطراف تعمل معا في المحادثات السداسية الأطراف. ولهذه المحادثات السداسية الأطراف التزام رئيسيان - يتعلق أحدهما بالولايات المتحدة، والآخر بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد واصلت الولايات المتحدة سياسة التهديدات النووية والعداء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأكثر من ستة عقود. والضحية هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فهي التي عانت من استمرار التهديدات النووية لمدة ستة عقود من الزمان. واستثنى مشروع القرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحدها فيما يتعلق بالتخلي عن الأسلحة النووية. وبالتالي، فإن ذلك ليس انعكاسا صحيحا للواقع في شبه الجزيرة الكورية.

ثانيا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.37 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، تشير الفقرة ٥ منه بشكل غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، فإنه يشير مع الارتياح، إلى أنه لا يوجد اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن ذلك الموضوع. ويناشد مشروع القرار جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، على العمل من أجل التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، ويوصي بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع نهج مشترك، وصيغة مشتركة بشأن هذه المسألة. وأخيرا يوصي مشروع القرار بأن يشارك مؤتمر نزع السلاح بنشاط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

ويرى مقدمو مشروع القرار أن إبرام ترتيبات فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية، يمكن أن يشكل ترتيباً رئيسياً لبناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، فضلاً عن بناء الثقة فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها. ثانيا، يمكن أن يسهم مشروع القرار في الحد من الخطر النووي. ومن شأنه أن يخفف من التهديدات الناشئة من النظريات الجديدة التي تروج لاستعمال الأسلحة النووية، فضلاً عن تسهيل المفاوضات بشأن مسائل أخرى تتعلق بترع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وعليه، يحث وفد بلدي ومقدمو مشروع القرار A/C.1/66/L.25 على اعتماده بالأغلبية على أوسع نطاق ممكن.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالمجموعة ١ التي ننظر فيها اليوم، هناك مشروعاً قرارين يشيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أحدهما بصورة مباشرة والآخر بصورة غير مباشرة.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 المقدم من ائتلاف البرنامج الجديد، تشير الفقرة ١٠ منه مباشرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتذكر المحادثات

السيد سلجق مستنصر ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): تدعو باكستان إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.40/Rev.1** المعنون "معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

ونحن نقدر الجهود التي بذلها الوفد الكندي لإجراء سلسلة من المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار. ونشير أيضا إلى أنه تعين أيضا التوقف عن الجهود غير الحكيمة والمضللة لتشكيل فريق من الخبراء الحكوميين معني بخيارات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وذلك نتيجة للمعارضة القوية من قبل الدول الأعضاء.

غير أن مشروع النص يظل معيبا لسببين رئيسيين. أولا، فهو يقي على الإشارة إلى النظر في خيارات لمفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وذلك خارج مؤتمر نزع السلاح على ما يبدو. ثانيا، على الرغم من الادعاء المعلن لنص المشروع بأن المعاهدة ستمثل إسهاما هاما في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، فإنه يُبقي على عدم انتشار الأسلحة النووية في محور تركيزه.

ولذلك، نحن مضطرون مرة أخرى للتصويت معارضين لمشروع القرار هذا، لأنه يدعو إلى إجراء مفاوضات بشأن معاهدة ستحظر إنتاج المواد الانشطارية مستقبلا فحسب لكنها لن تسعى إلى تخفيض المخزونات الضخمة الموجودة من هذه المواد الانشطارية. ومعاهدة كهذه ستكون معيبة في جوهرها، لأن من شأنها تجميد التفاوت الموجود في مخزونات المواد الانشطارية إلى الأبد.

وترى باكستان أن هذا الحالة تزداد تفاقمًا في ضوء اتفاقات التعاون النووي التمييزية التي وقعتها بعض الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك بعض أبرز المدافعين عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونتيجة لتلك

بذكر اثنين من قرارات مجلس الأمن. وقد رفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذين القرارين بشكل قاطع مع الجزاءات المقترنة بها للسببين التاليين.

وكما قلت من ذي قبل، فيما يتعلق بمشروع القرار الأول، فإن العامل الأول هو أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ظلت تحت التهديد النووي لستة عقود. وإذا لم يتم إدخال الأسلحة النووية للولايات المتحدة إلى كوريا الجنوبية، لما احتاجت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأن تكون دولة نووية في الأساس. وعليه، فإن نقطة البداية هي الأسلحة النووية للولايات المتحدة.

ويتعلق العامل الثاني بالشك العميق في ولاية مجلس الأمن. فولايته هي توفير السلام والأمن للعالم عبر النظر بشكل صحيح في مسائل السلام الدولي. ومع ذلك، فإنه لم يذكر التهديدات النووية التي تشكلها الولايات المتحدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقدّم مشروع القرار صورة غير صحيحة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهو أيضا ضد ميثاق الأمم المتحدة. وبوصفها دولة ذات سيادة، فإن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحق الكامل في الدفاع عن مصالحها العليا وأمن وسيادة البلد.

عليه، واستناداً إلى هذين الاعتبارين، تطلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل البت في مشاريع القرارات الستة المعروضة أمامنا في المجموعة ١ "الأسلحة النووية" - A/C.1/66/L.15، A/C.1/66/L.25، A/C.1/66/L.31/Rev.1 - A/C.1/66/L.40/Rev.1 و A/C.1/66/L.37، A/C.1/66/L.38 - أعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها على مشاريع القرارات قبل التصويت.

واختيارهم ألا يفعلوا ذلك يثير تساؤلات جدية حول دوافعهم والتزامهم بترع السلاح النووي، بل وبأعمال المؤتمر نفسه.

السيدة بورولي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):
يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار
A/C.1/66/L.40/Rev.1.

يعتقد وفد الأرجنتين أن مبادرة الوفد الكندي لها ما يبررها. ولذلك، صوتنا مؤيدين للمشروع في الدورات السابقة للجمعية العامة وسنفعل ذلك مرة أخرى في هذه المرة.

وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد مشروع القرار هذا ومشاريع القرارات الأخرى التي تسعى إلى الإسهام في تنشيط عمل مؤتمر نزع السلاح من خلال اعتماد وتنفيذ برنامج عمل يؤدي إلى بدء مفاوضات موضوعية.

وفي هذا السياق، تشدد الأرجنتين على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح. ونعتقد أن أفضل طريقة لحماية المصالح الوطنية لجميع الدول دون استثناء هي من خلال بدء مفاوضات موضوعية حول جميع بنود جدول الأعمال.

وبالمثل، فإننا نعتقد أن بدء مفاوضات حول قضايا بعينها خارج مؤتمر نزع السلاح، وحتى على الرغم من أنها قد تكون في إطار الأمم المتحدة، ينبغي النظر فيه على أساس كل حالة على حدة، اعتمادا على الاستصواب والأسس الموضوعية.

وفي هذا السياق، فإن الأرجنتين تنظر نظرة إيجابية إلى مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1 من حيث الجوهر، حيث أنها تؤيد بدء مفاوضات حول إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك لأن إبرامها سيمثل خطوة كبيرة إلى الأمام نحو نزع السلاح النووي.

الاتفاقات، فإن هذه الدول لم تنتهك التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار فحسب، ولكنها استهزأت أيضا بالمعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ولأن تلك الاتفاقات ستقوض أمن باكستان، لا يمكن لباكستان بالتالي أن تكون طرفا في مشروع القرار هذا.

ونحن نتشاطر مشاعر الإحباط المعبر عنها في نص المشروع إزاء الجمود المستمر منذ سنوات في مؤتمر نزع السلاح، ولكن الجمود ليس بسبب معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وحدها. وتوخيا للموضوعية، فقد كان من المناسب الاعتراف بأسباب حالة الجمود المستمرة منذ عقود في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ومن الواضح أن هناك دولا في مؤتمر نزع السلاح تعارض الشروع في مفاوضات حول هذه البنود الأساسية الثلاثة على جدول أعماله. ولقد استمعنا إلى حجج من قبل وفود حسنة النية بأن شواغل باكستان إزاء معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن معالجتها خلال المفاوضات. ومن العدل أن نتساءل لماذا يؤكدون على أن شواغل بعض الدول الكبرى بشأن القضايا الأساسية الثلاث الأخرى لا يمكن أيضا أن تُعالج بنفس الطريقة.

وإذا كان هذا المنطق سليما، فإنه ما كان ينبغي أن تحول العناصر الخلافية المتعلقة بمسألة نزع السلاح النووي دون بدء المفاوضات حول هذا البند المفرد الأكثر أهمية من بنود جدول الأعمال على مدار السنوات الـ ٣٢ الماضية. ومع ذلك، إن كانت هناك شواغل أمنية مشروعة لدى هذه الحفنة من الدول، ينبغي لها أن تعلن صراحة أسباب معارضتها لبدء المفاوضات حول القضايا الثلاث الأخرى المساوية في الأهمية، إن لم تكن أكثر أهمية، المدرجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

تكنولوجيا المعلومات والوظائف والخدمات المتنوعة وغيرها، بـ ١٤٠٤١٣٣ دولارا. ووفقا للإجراءات المتبعة، ستتقاضى الأمم المتحدة رسما يعادل ١٣ في المائة من النفقات على هذه الأنشطة لتغطية التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم المتكبدة أثناء التنفيذ، والتي تقدر بمبلغ ٢٠٨١٤١,٥٧ دولار. وعلاوة على ذلك، ووفقا للسياسات والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة، يتعين رصد اعتماد يعادل ١٥ في المائة من التكاليف المقدرة للاجتماع لاحتياطي الطوارئ لتغطية أوجه النقص المحتمل والنفقات النهائية. ويقدر هذا الاعتماد بـ ٢٧١٣٨٤,٥٩ دولار.

ومن المتوقع أن تنتهي الأطراف خلال أعمال اللجنة التحضيرية من اتخاذ قرار بشأن تواريخ وأماكن عقد الدورات الأخرى للجنة التحضيرية وبشأن المؤتمر الاستعراضي، إلى جانب عدد من القرارات الأخرى بشأن الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة.

وسيتم تسديد كل تكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية وفقا للترتيبات التي تتخذها الأطراف في المعاهدة. وينبغي إذن ألا تترتب على الطلب بأن يقدم الأمين العام المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما فيها المحاضر الموجزة، لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٥ وللجنة التحضيرية أي آثار مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وجريا على الممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات لتكاليف مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية كي توافق عليها الدول الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الصكوك القانونية للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية تقضي بأن تمول جميع الأنشطة المتصلة بها من موارد خارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة. وستضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة بعد الحصول مسبقا على الأموال

ومع ذلك، فإننا لا نؤيد تحديد خيار مسبق للجمعية العامة النظر في مسارات العمل المستقبلية إذا ما أخفق مؤتمر نزع السلاح في الاتفاق على برنامج عمله وتنفيذه قبل نهاية دورته لعام ٢٠١٢.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.15. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السابعة من الديباجة. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الفلبين مشروع القرار A/C.1/66/L.15، المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية"، في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.15.

سأتلو الآن الأجزاء ذات الصلة فحسب من البيان الشفوي، بناء على طلب الرئيس.

يتعلق البيان الشفوي بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار. وهو ينص تحديدا على أنه عملا بالطلب الوارد في هاتين الفقرتين، يفهم الأمين العام أن ذلك سيتطلب أن تقدم الأمانة العامة المساعدة وخدمات الدعم الفني لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٥ وللجنة التحضيرية.

وتقدر تكاليف خدمات المؤتمرات للدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا، استنادا إلى الاحتياجات من الوثائق في دورة الاستعراض السابقة، بما في ذلك الترجمة الشفوية وتوفير المحاضر الموجزة، بـ ١٤٥٦٩٥٦ دولارا. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدر الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات لتجهيز غرف الاجتماعات والأمن والسفر وبدل الإقامة للموظفين الفنيين من مكتب شؤون نزع السلاح، فضلا عن دعم

جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، الهند.

الكافية من الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ينصح الأمين العام بأن جميع الأنظمة النهائية المقررة غير المسددة عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة للأطراف في المعاهدة وللجانها التحضيرية يجب أن تسددها الدول الأطراف للأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتمادات المالية للدول الأطراف عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة لن ترحل إلى المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية إلا بعد تسديد الأرصدة المتبقية.

وإجمالاً، لن تنشأ عن اعتماد مشروع القرار A/C.1/66/L.15 أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، الإسلامية إيران جمهورية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لااتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.15 في مجموعه بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.25. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.25، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات

أُبقى على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.15 في مجموعه. أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، الإسلامية إيران جمهورية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجلب الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمارك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.25 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

بعد استكمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، عرضه ممثل باكستان في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار ترد في الوثيقتين A/C.1/66/L.25 و A/C.1/66/CRP.3/Rev.5. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعُمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون،

سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لااتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون عن التصويت::

إسرائيل، باكستان، جورجيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل على القرار في مجموعه. وطلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين ١ و ٩ من المنطوق. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، عرضه ممثل نيوزيلندا في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار ترد في الوثيقتين A/C.1/66/L.31/Rev.1 و A/C.1/66/L.31/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في منطوق الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أُبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أُبلغ وفد جورجيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

أُبقي على الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أُبلغ وفد جورجيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الآن في منطوق الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

المؤيدون:

الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوتان الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت، و كان وفد موريتانيا ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.37 في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة.

أعطي الكلمة لممثل اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، وباكستان، والهند

١٢ للجنة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار ترد في الوثيقتين A/C.1/66/L.37 و A/C.1/66/CRP.3/Rev.5.

أُجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، و دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمناستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية، وموريشيوس، والهند

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.37 في مجموعه بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة أنه كان

احتفظ بالفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/66/L.37 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، و دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجليل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين،

ينوي التصويت مؤيِّداً.]

المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار ترد في الوثيقة A/C.1/66/L.40/Rev.1.**
أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/66/L.38.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/66/L.38، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، عرضه ممثل إندونيسيا باسم أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار ترد في الوثيقتين A/C.1/66/L.38 و A/C.1/66/CRP.3/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار

عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.38 بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل.

وطلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع

القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1، المعنون "معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، عرضه ممثل كندا في الجلسة ٢٠،

أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، عمان، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1*.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، عمان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1** في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

التلاعب بها بسهولة. وسييسر ذلك الجهود الرامية إلى بناء التوافق الضروري في الآراء بشأن المسألة.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تصويت وفد بلدي على مشروع قرارين.

فيما يتعلق بمشروع القرار الأول A/C.1/66/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، صوت وفد بلدي مؤيدا له في مجموعه، لكنه يرغب أن ينأى بنفسه عن الفقرة ٥، بسبب الصيغة اللغوية للنص والطريقة التي صيغ بها.

وكما هو منصوص عليه بصراحة في ميثاق الأمم المتحدة، يحق للجمعية العامة أن تناقش بصورة مستقلة أي قضية تقع في نطاق الميثاق وتقدم التوصيات بشأنها. وبالتالي، فإننا نعتقد أنه لا داعي للإشارة إلى عمل أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة في قرار للجمعية العامة، تم القيام به في سياق مختلف تماما.

كما أود أن أشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1**، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه وصوت معارضا لفقرته ٢.

وباقترح واعتماد مشروع القرار هذا - وهو يتعلق بموضوع معين تجري مناقشته في مؤتمر نزع السلاح - تحاول بعض البلدان استخدام الجمعية العامة على نحو خاطئ كوسيلة ضغط لتحديد أولوية البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. ونعتقد أن النهج الجديد الذي اتخذته مقدمو المشروع سيؤدي إلى فقد مشروع القرار بشأن هذه المسألة لمصداقيته.

ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أن نزع السلاح النووي هو الأولوية القصوى على جدول أعمال نزع السلاح وأن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1** في مجموعه بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيدة بلاغوير لبرادا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ما انفكت كوبا تعارض جميع أنواع التجارب النووية، بما في ذلك التجارب التي تجري باستخدام الحواسيب الفائقة القدرة وغيرها من أساليب المتفجرات المتطورة. ولهذا السبب دأبت كوبا على التصويت مؤيدة لمشروع القرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يعرض سنويا في اللجنة الأولى، والذي نؤيده مرة أخرى هذا العام.

غير أننا نعتقد أنه من المهم أن نشير إلى أن مشروع القرار، فيما يتعلق بفقرته ٥، يتجاهل الطابع التقني الكبير الذي ينبغي أن يتسم به. فالجميع يدرك التعقيدات المتأصلة في هذا الموضوع الشائك. والقرار الذي اتخذته مجلس الأمن في ذلك الصدد لا يساعد على حل المسألة. ونعتقد جازمين بوجود استمرار الدبلوماسية والحوار بالوسائل السلمية بغية التوصل إلى حل طويل الأجل للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

وعلاوة على ذلك، نعرب مجددا عن بالغ قلقنا إزاء التقدم البطيء صوب نزع السلاح وعدم إحراز التقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الإزالة الكاملة لترساناتها النووية. ونأمل أن يبقى مقدمو مشروع القرار في المستقبل انتباههم مركزا على المسائل الوجيهة فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويتفادوا إدراج عناصر خلافية يمكن

السيد كاسيدي (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):
تود إندونيسيا أن تعلق تصويتها على مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1** في مناسبات كثيرة، أكدت إندونيسيا بوضوح أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يحرز تقدماً في المفاوضات حول عقد اتفاقية للأسلحة النووية والضمانات الأمنية السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وفقاً لولاية شانون. ولا يمكن أن نكون مغالين في التشديد على أهمية النظر في هذه القضايا الأربع جميعاً بصورة متوازنة.

لقد كانت إندونيسيا تقليدياً من مؤيدي مشروع القرار الذي عرضه وفد كندا في السنوات السابقة. وأيدنا مثل هذه القرارات السابقة، حيث أنها أكدت بشكل واضح على أهمية أن يشرع المؤتمر في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ضمن الإطار الخاص به.

ووفد بلدنا غير مقتنع بأن بعض العناصر الجديدة في مشروع القرار لهذا العام ستسهم بشكل إيجابي في جهودنا المشتركة الرامية إلى حث المؤتمر على الوفاء بالتزاماته باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لترع السلاح. وفي هذه المرحلة، لسنا مقتنعين بأنه ينبغي مناقشة أي قضية، معروضة على المؤتمر، خارجه قبل عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن تحديد موعد نهائي كهذا لمناقشة المسائل المتعلقة بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية خارج المؤتمر سيقرب التوازن الحساس بالفعل بين التقدم المحرز في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

وبنقل مسألة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وحدها خارج المؤتمر، على النحو الوارد في مشروع القرار - كما لو كانت بلدان معينة فحسب في المؤتمر تفتقر إلى الإرادة السياسية للمضي قدماً في العملية - نرى أن هناك أيضاً، للأسف، بعض البلدان في المؤتمر التي تظهر افتقارها

الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. ووفقاً لذلك، فإن بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حول برنامج مرحلي للإزالة التامة للأسلحة النووية، ضمن جدول زمني محدد، ينبغي أن يكون الأولوية القصوى في المفاوضات حول البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر. وينبغي أن يتضمن ذلك البرنامج إبرام اتفاقية للأسلحة النووية من أجل فرض حظر قانوني، وبشكل نهائي، على حيازة وتطوير وتخزين واستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي بلد والنص على تدمير هذه الأسلحة الالإنسانية.

وجمهورية إيران الإسلامية تؤمن إيماناً راسخاً بأنه لا ينبغي إعداد معاهدة لحظر المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية باعتبارها مجرد صك من صكوك عدم الانتشار. ونحن لن نقبل أبداً بهذا النهج. وفي هذا السياق، يجب أن يغطي نطاق معاهدة كهذه ما أنتج في الماضي وما سوف ينتج مستقبلاً من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأن ينص على تدميرها تماماً.

السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تصويت اليابان على مشروع القرار A/C.1/66/L.25. لقد صوتت اليابان مؤيدة لمشروع القرار، لأننا نعتقد أن تعميق المناقشات الموضوعية حول سبل زيادة فعالية الضمانات الأمنية السلبية قضية هامة. ومع ذلك، ينبغي ألا يحكم مشروع القرار مسبقاً على المناقشات في مؤتمر نزع السلاح. وتأمل اليابان بقوة أن تبدي كل دولة من الدول الأعضاء في المؤتمر المرونة وأن يكسر المؤتمر الجمود المستمر منذ فترة طويلة وأن يحرز تقدماً في أعماله الفنية المتعلقة بالمفاوضات حول إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والمناقشات حول القضايا الهامة الأخرى.

تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

وبالإضافة إلى الخيار الوارد في مشروع القرار، أبرزت وفود عديدة خلال مداولتنا في هذا العام رغبتها في معالجة جميع قضايا نزع السلاح بطريقة شاملة بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح. ويعتبر وفد بلدي عقد مثل هذه الدورة خيارا هاما وممكنا يتعين النظر فيه.

وبينما نفهم أن مشروع القرار يتعامل حصرا مع واحدة فقط من القضايا ذات الأولوية على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، نود أن نؤكد أن دعم جنوب أفريقيا لمشروع القرار لا يمس بالأولوية التي نوليها لنزع السلاح النووي والضمانات الأمنية السلبية، على النحو المتفق عليه في خطة عمل نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، وللمسائل الأخرى ذات الأولوية على جدول أعمال نزع السلاح، مثل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ومع ذلك، فإننا لا نزال نأمل أن يتمكن المؤتمر من التغلب على حالة الجمود التي يعاني منها والبدء في العمل الفني بشأن جميع المسائل ذات الأولوية خلال دورته لعام ٢٠١٢.

السيد المسلاقي (ليبيا): إن وفدي بلادي قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1**، والمعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، وذلك للأسباب التالية.

أولا، اجتماع رفيع المستوى حضره الأمين العام للأمم المتحدة يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك، حول تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح، تم التأكيد خلاله على أهمية

إلى الإرادة السياسية للمضي قدما بشأن مسألة نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونؤكد موقفنا بأن المؤتمر يفتقر إلى الإرادة السياسية، ليس لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية فحسب، ولكن أيضا بشأن قضايا نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ولهذه الأسباب، قرر وفد بلدنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيد الأميني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد المغرب بشدة إجراء مفاوضات في وقت مبكر لعقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح. والمغرب يؤكد كذلك على أنه ينبغي أيضا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء المؤتمر إيلاء أهمية متساوية للقضايا الأساسية الأخرى المعروضة على المؤتمر، بما في ذلك نزع السلاح النووي. وندعو جميع الدول إلى إبداء الإرادة السياسية والمرونة بحيث يتسنى للمؤتمر العمل بشأن جميع القضايا الجوهرية.

السيد كيلرمان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أيدت جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1**، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" على أساس التزامنا الطويل الأمد ببدء مفاوضات بشأن معاهدة كهذه، من شأنها تحقيق كل من أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وليس لأننا نؤيد فكرة أن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية هو البند الوحيد الذي حان الوقت للتفاوض بشأنه في المؤتمر.

وأيدنا أيضا الفقرة ٢ من مشروع القرار، على أساس فهمنا أن هذا الخيار لن يكون سوى أحد المقترحات العديدة التي يمكن النظر فيها في اللجنة الأولى في الدورة المقبلة في سياق

أيدت سلوفينيا منذ فترة طويلة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ودعونا مؤتمر نزع السلاح لسنوات، إلى تنفيذ قرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، القاضي بالشروع في إجراء مفاوضات حول تلك المعاهدة الهامة، التي نعتقد بأنها سوف تجعلنا أقرب إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. في رأينا، فإن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، لن تحقق ذلك فحسب، بل ستكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إن سلوفينيا ممتنة لكندا لبذلها ما بوسعها، لتعزيز القرار، الذي دعمته سلوفينيا على الدوام.

كما أشرت إلى ذلك آنفا، كان على مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أن تبدأ منذ سنوات عديدة. وتمثل التسمية الملائمة للأحاسيس التي سيطرت على أذهاننا إحباطا. لذلك، دعمت سلوفينيا الفقرة الأصلية ٢ من النسخة الأولى لمشروع القرار A/C.1/66/L.40، الذي قدمه وفد كندا. في ذلك النص، طلب مشروع القرار من الأمين العام أن ينشئ فوراً فريق خبراء حكوميين لتحديد الخيارات، بما في ذلك المتطلبات الإجرائية والقانونية اللازمة، لإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أساس الوثيقة CD/1299، والولاية الواردة فيها.

إن سلوفينيا تأسف لضياح ذلك الجزء من النص في خضم عملية السعي للتوصل إلى حل وسط فيما يخص مشروع القرار A/C.1/66/L.40، وسيوفر ذلك النص في رأينا، زخماً جديداً لمؤتمر نزع السلاح، من أجل الشروع في تلك المفاوضات التي طال انتظارها. ويتميز ذلك النص حقاً بتغييره لقواعد اللعبة بشأن هذه المسألة. وتعلم سلوفينيا وتأمل في أن اللجنة ستعود للمسألة خلال دورتها القادمة، بعد مرور سنة.

مؤتمر نزع السلاح، باعتباره الجهاز الوحيد المتعدد الأطراف في المفاوضات حول مسائل وقضايا نزع السلاح. وبالتالي، لا يستطيع وفد بلدي قبول مشروع القرار لأننا نرى أن البحث عن خيارات أخرى للتفاوض خارج مؤتمر نزع السلاح، قد تزيد من إضعاف المؤتمر الذي يحتاج منا كل دعم وهيئة مناخ سياسي ملائم لنجاحه.

ثانياً، انسجاماً مع اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة خلال حضوره الاجتماع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت النمسا نيابة عن مجموعة من الدول مشروع قرار بعنوان "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى" وقد تم اعتماده خلال الدورة الماضية في اللجنة الأولى والجمعية العامة، بتوافق الآراء. وبالتالي يرى وفد بلدي ضرورة التركيز على تنفيذ القرار المذكور قبل البحث عن آليات أخرى تعمل خارج مؤتمر نزع السلاح.

ثالثاً، يرى وفد بلدي أن ثمة بعض التناقض بين ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية، من الفقرات العاملة في القرار. وتحت الفقرة الأولى مؤتمر نزع السلاح على تنفيذ برنامج عمل شامل بما في ذلك الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، بينما تقرر الفقرة الثانية النظر في اعتماد خيارات أخرى، ونعتقد أن ذلك يخلق ازدواجية في برنامج العمل بين مؤتمر نزع السلاح و الآليات المقترحة الأخرى.

السيد زوبان (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية):

أرغب في تعليق تصويت سلوفينيا على مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1، بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.

سنوات أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. و صوتنا مؤيدين لمشروع القرار هذا في اللجنة، وصوتنا مؤيدين لمشروع القرار هذه السنة كذلك. ويواصل وفد بلدي الاعتقاد بأن هدف الدعوة الواردة في مشروع القرار المتعلقة بتعزيز التوقيعات والتصديقات التي ستفرض على دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، سيصير متيسرا عندما يقرر المؤيدون السابقون لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التصديق عليها. وسيساعد قبول التزامات المعاهدة على الصعيد الإقليمي في جنوب آسيا أيضا على تسريع دخولها حيز النفاذ.

يشير مشروع القرار إلى استنتاجات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأود التأكيد على أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي حكم تنص عليه المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو أي محفل آخر لا يمثل فيها باكستان. وبالتالي، وبينما صوتنا بروح من المرونة مؤيدين لمشروع القرار في مجموعه، وجد وفد بلدي نفسه مرغما على الامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، لأن سوريا كانت قد أكدت وتؤكد دائما أن معاهدة تمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة، وما ترتبه من التزامات مستقبلية على كافة الدول الأعضاء، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية، والتي تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، والتي لم تقدم لها ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا السلمية المتقدمة بكل أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

رغم ذلك، فقد دعمت سلوفينيا جزءا كبيرا من مشروع القرار، كما كان يمكن أن يكون عليه الحال مع النص الأصلي للفقرة ٢.

السيد سلجق مستنصر ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل التصويت على مشاريع القرارات A/C.1/66/L.15 و A/C.1/66/L.31/Rev.1 و A/C.1/66/L.37.

أولا، وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/66/L.15، المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية"، فإن باكستان بوصفها دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهي من جهة لا تؤيد استنتاجات وقرارات وإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي، وليست ملزمة بها من جهة أخرى. لذلك فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1، يتفق وفد بلدي مع ما ورد في النص بأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متآزرتان يتطلبان تقدما عاجلا ولا رجعة فيه على الجبهتين. لكن خاب أملنا جراء اللغة الانتقائية والتمييزية للفقرة ٩ التي تدعو باكستان إلى الانضمام دون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

وفقا لقرارنا الواضح بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فلا يسعنا قبول المقررات و التوصيات والقرارات النابعة من المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة أو تأييدها. لذلك فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، وعلى الفقرة ١، وصوت معارضا للفقرة ٩.

وفيما يخص تصويتنا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.37، فقد دعمت باكستان باستمرار وعلى مدى

والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعلي دولي.

كما يود وفد بلدي تسجيل تحفظه على كل الفقرات في جميع القرارات التي تم اعتمادها أو سيتم ووردت فيها إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيدة رحاميموف - هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): لدينا تعليان للتصويت، ولكن نظرا لاعتبارات الوقت، سوف نتلو جزءا من تعلياننا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وسوف تقدم النسخة الكاملة للأمانة العامة.

قررت إسرائيل التصويت مؤيدة مشروع القرار A/C.1/66/L.37 نظرا للأهمية التي توليها لأهداف معاهدة حظر التجارب النووية. ومع ذلك، فإن إسرائيل لديها تحفظات قوية بشأن بعض الصياغة الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١، ولا يمكنها تأييدهما. فموقف إسرائيل منذ فترة طويلة يتمثل في عدم وجود صلة بين معاهدة حظر التجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأي محاولة فرض مصطنع لمثل هذه الصلة، لا سيما من خلال الإشارة إلى مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، يعرض للخطر معاهدة حظر التجارب النووية، والنظام العالمي لعدم الانتشار وآفاق تحقيق أمن إقليمي أفضل في الشرق الأوسط.

وجسد توقيع إسرائيل على معاهدة حظر التجارب النووية في سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ سياستها الثابتة المتمثلة في الاقتراب أكثر، كلما كان ذلك ممكنا، مع المعايير الدولية بشأن السلامة والأمن النوويين وعدم الانتشار. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اشتركت إسرائيل بهمة في تطوير جميع عناصر نظام التحقق لمعاهدة حظر التجارب النووية.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طرحت حول المعاهدة قد اتفقت جميعها على أن نصها لا يتضمن التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة، ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه.

واتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية أو التطور النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها.

كما اتفقت الملاحظات على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية.

وأعرب ما في نص المعاهدة، أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، في انتهاك للحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة من عدمه.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق لأن إسرائيل تنفرد بجملة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وتعمل على تطويرها نوعا وكما، وترفض الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية لنظام التحقق والضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن كل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويعرض المنطقة

ويجب ضمان المساواة في السيادة، التي تشكل حجر الزاوية لتعددية الأطراف.

كما في السنوات السابقة، صوتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار. وينبع نخط التصويت لدينا من الأهمية التي نوليها لأهداف معاهدة حظر التجارب النووية ويجسد ذلك. ويحدونا الأمل في أن تتحقق بأمانة وقريبا جدا.

فيما يتعلق بمشروع القرار **A/C.1/66/L.40/Rev.1، فإنه لم تثبت قدرة الأداة المساعدة المتأصلة في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على التصدي للتحديات الراهنة والمتنامية في مجال الانتشار، بما في ذلك عدم الامتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي. وهذا ينطبق خصوصا على منطقة الشرق الأوسط، حيث العديد من الدول لديها سجل يفتقر بشكل استثنائي لأوجه وفائها بالتزاماتها في مجال منع الانتشار النووي. وموقف إسرائيل الثابت منذ زمن طويل يتمثل في أنه تم إدراج فكرة وجود معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مفهوم إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط - والشروط الأساسية الجوهرية لذلك لم تتحقق.

السيد فرغل (مصر) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لتعليل تصويت مصر على مشروع القرار **A/C.1/66/L.40/Rev.1، بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، من كندا الذي كانت كندا مقدمته الرئيسية.

تؤمن مصر إيمانا راسخا بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح. ولذلك فإننا نعارض أي تعد محتمل على مهام المؤتمر أو أي خطر من احتمال ازدواج عمله. ترى مصر أن غياب الإرادة السياسية هي العائق الذي يحول دون اعتماد المؤتمر

وبالإضافة إلى ذلك، تنقل إسرائيل البيانات من محطات رصد الزلازل المعتمدة إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك بفعالية في مختلف الأنشطة المتصلة بعمليات التفتيش في الموقع. وتدل تلك المشاركة الجوهرية والمكثفة على الأهمية التي توليها إسرائيل لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودورها فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن الدوليين.

تعرب إسرائيل عن تقديرها للتقدم الكبير الذي أحرز في تطوير نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر التجارب النووية، إذ يمثل الانتهاء من ذلك شرطا أساسيا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وفقا لمادتها الرابعة. ومع ذلك، والانتهاء من نظام التحقق لا يزال يتطلب بذل جهود إضافية. الخطوات الرئيسية المطلوبة تشمل استمرار بناء واختبار محطات نظام الرصد الدولي، واستكمال الدليل التشغيلي لعمليات التفتيش في الموقع وشراء المعدات والتدريب.

بالنسبة لإسرائيل، تمثل الحالة الأمنية الإقليمية في الشرق الأوسط، بما في ذلك الالتزام والامتثال للمعاهدة من جانب الدول في المنطقة، عاملا رئيسيا للتصديق عليها. وترى إسرائيل أن نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة ينبغي أن يكون قويا بما يكفي للكشف عن حالات عدم الامتثال لالتزاماتها الأساسية، ومنيعا أمام سوء الاستخدام، وفي الوقت نفسه، أن يتيح المجال لكل دولة موقعة لأن تحمي مصالح أمنها القومي. بالنسبة لإسرائيل، يمثل الانتهاء من نظام التحقق أحد الاعتبارات الرئيسية للتصديق عليها، إذ نود أن نتأكد من وجود تغطية كافية للشرق الأوسط من جانب نظام الرصد الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب معالجة مسألة مركز إسرائيل في أجهزة صنع القرار السياسي للمعاهدة، بما في ذلك تلك المتصلة بالمنطقة الجغرافية للشرق الأوسط وجنوب آسيا والمجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل في المستقبل.

السيد سباربر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليق موقف وفد بلدي فيما يتعلق بنصوص عديدة تتناول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

لقد صوّت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1** لكننا نرى أيضاً ضرورة التأكيد على خيبة أملنا من عدم إحراز أي تقدم حتى الآن في عمل مؤتمر نزع السلاح. فقد خلقت المبادرة المتعلقة بتنشيطه في العام الماضي زخماً نرحب به كثيراً، غير أنه بدأ يتراجع ببطء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي قدمته كندا، فقد كنا نفضل أن نرى نسخة سابقة من النص، كانت قد دعت إلى إنشاء فريق خبراء حكوميين في حال عدم وجود برنامج عمل متفق عليه لمؤتمر نزع السلاح في الوقت المناسب. ومع ذلك، فإننا نفهم أيضاً شواغل أصدقائنا الكنديين المعنية بالتوصل إلى توافق في الآراء من أجل ضمان إمكانية إحراز تقدم في المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ونؤيدها.

وتأمل ليختنشتاين في إمكانية دمج المبادرات العديدة في ذلك الصدد، بهدف التوصل إلى قرار واحد قوي، من شأنه أن يمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف إلى الأمام، أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

السيد جيل (الهند) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرارين A/C.1/66/L.31/A/C.1/66/L.38 و Rev.1.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي" فإن الهند لا تزال ملتزمة بتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ونحن نشعر

برنامج عمل شاملاً ومتوازناً يعالج مسائله الأساسية الأربع بالتساوي.

تعتبر مصر دائماً إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية خطوة هامة وحاسمة نحو نزع السلاح النووي، وهو أمر نراه ذا أولوية قصوى. وفي ذلك الإطار المبدئي، شاركت مصر بشكل بناء مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار ومع الوفود الأخرى المعنية وذلك بهدف تلبية المتطلبات الأساسية المتمثلة في إدراج المخزونات من الإنتاج السابق للمواد الانشطارية لأغراض عسكرية في أي معاهدة محتملة بشأن المواد الانشطارية، وبغية تحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل. كنا قد اقترحنا لغة المنطوق في هذا الاتجاه، مما يجسد الحاجة إلى وجود إشارة صريحة إلى المخزونات، وتأخذ في الاعتبار أن ولاية شانون هو الأساس الذي يتيح لنا المضي قدماً في هذا الاتجاه.

ومع ذلك، لم تؤخذ اقتراحاتنا في الاعتبار على نحو كاف. وفي حين نعرب عن تقديرنا للاستجابة الإيجابية لبعض شواغلنا، فقد امتنعت مصر عن التصويت على الفقرتين ٢ و ٣، وعلى مشروع القرار في مجموعه، نظراً لعدم وجود أي إشارة صريحة تنص على أنه ينبغي أن يتم أي عمل بشأن التوصل إلى معاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح حصرياً، وأن يشمل مخزونات الإنتاج السابق للمواد الانشطارية بغرض الاستخدامات العسكرية.

ومع ذلك، فإن مصر لا تزال تسعى، في إطار مؤتمر نزع السلاح الذي سيكون لنا شرف رئاسته في عام ٢٠١٢، إلى اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن من شأنه أن يتعامل ليس فحسب مع التوصل إلى معاهدة بشأن المواد الانشطارية النووية ترمي إلى نزع السلاح النووي، بل أيضاً مع جميع المسائل الجوهرية المتبقية على جدول أعمال المؤتمر.

بالقلق بشأن الخطر الذي يهدد البشرية جراء استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها أو التهديد باستعمالها. القرار.

وتتمتع الهند بعلاقات ودية ومثمرة مع جميع بلدان منطقة جنوب شرق آسيا. ونحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بانكوك. وقد أعربت الهند، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية عن تأكيد لا لبس فيه لاحترامها لمركز المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. لمنع الانتشار.

السيد جيان شين (الصين) (تكلم بالصينية): يود

الوفد الصيني اغتنام هذه الفرصة لتعليل تصويته بصورة موجزة على مشاريع القرارات A/C.1/66/L.41 المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" و A/C.1/66/L.31/Rev.1 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي" و A/C.1/66/L.40/Rev.1** المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

لقد ظلت الصين تدعو دائما إلى الحظر الكامل والإزالة التامة للأسلحة النووية. وندعم الجهود المبذولة على نحو مطرد من أجل تحقيق نزع السلاح النووي والحد من التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية، وصولاً إلى الهدف النهائي المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة النووية. وقد صوتت الصين على ذلك الأساس مؤيدة مشروع القرار A/C.1/66/L.41* بشأن نزع السلاح النووي.

غير أنه لا يمكن أن تؤيد الصين الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/66/L.41 المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، المتعلقة بفرض وقف على إنتاج تلك المواد. ونرى أن تلك الفقرة ليست ملائمة للشروع في وقت مبكر بإجراء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد

وتتشاطر الهند أيضا الرأي القائل بأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية يعززان بعضهما. ولا نزال نرى أن وضع برنامج يتسم بالمصادقية على أن يتم تنفيذه وفق جدول زمني محدد لترع السلاح النووي العالمي، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، سيكون أفضل وأكثر التدابير فعالية لمنع الانتشار.

وقد صوتنا ضد مشروع القرار في مجموعته، وضد الفقرة ٩ منه، ما دامت الهند لا تستطيع أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ويتنافى مشروع القرار، بدعوته الهند إلى الانضمام العاجل وغير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار، مع قواعد القانون الدولي العرفي على النحو الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول أي دولة لأي معاهدة أو تصديقها عليها أو الانضمام إليها يقوم على أساس مبدأ الموافقة الطوعية. إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. وانضمام الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية غير وارد. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وستظل كذلك إلى أن يتم نزع الأسلحة النووية على الصعيد العالمي على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه.

وإذ نتناول مشروع القرار A/C.1/66/L.38 فقد انضمت الهند إلى اعتماد النص دون تصويت عليه. وتحترم الهند الخيار السيادي الذي تتخذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويتسق ذلك المبدأ مع أحكام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وكذلك مع المبادئ التوجيهية التي

وينبغي لجميع الأطراف المعنية مواصلة ثقتها بمؤتمر نزع السلاح، وأن تعمل بجد من أجل تحسينه وتعزيزه، فضلاً عن مواصلة تطوير المزيد من الوسائل المبتكرة من أجل النهوض بأعمال المؤتمر.

السيدة كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأتكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي"، والذي قدمه ائتلاف البرنامج الجديد. وأنا أتكلم باسم فرنسا والمملكة المتحدة وحكومة بلدي.

لم نتمكن من تأييد مشروع القرار. ويرجع ذلك جزئياً إلى أنه لا يعبر بدقة عن الالتزامات الواردة في خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ونحن نأخذ تلك الالتزامات على محمل الجد ونعمل بنشاط من أجل الوفاء بها، كما أثبتنا في الصيف الماضي في مؤتمر باريس للدول الخمس الدائمة العضوية.

ويؤسفنا أن مشروع القرار لا يعبر عن توازن عادل بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وهو لا يعالج على نحو كاف الامتثال للالتزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة، ويغفل بوجه خاص الإشارة إلى التحدي الذي يشكله عدم امتثال إيران لالتزاماتها الدولية لنظام معاهدة عدم الانتشار. ونحن نعتبر ذلك ثغرة جوهرية.

ونحن نشعر بالذهول أيضاً إزاء أن المشروع يغفل أي إشارة إلى التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، وهو الأمر الذي أيده مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار باعتباره الخطوة الفورية التالية المتعددة الأطراف باتجاه نزع السلاح النووي.

الانشطارية. وعلى ذلك الأساس، صوتت الصين ضد الفقرة ٩ وامتنعت عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

وتعيد الصين تأكيد تأييدها لبدء المفاوضات بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية في وقت مبكر في مؤتمر نزع السلاح. ونود أن نعمل من أجل تحقيق ذلك الهدف.

كما تؤيد الصين المقاصد والأهداف الواردة في مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 الذي صوتت الصين لصالحه في وقت سابق. ومع ذلك، لاحظنا مع الأسف أن بعض العناصر في مشروع القرار لهذا العام، لا تتفق مع مضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ (أنظر (NPT/CONF.2010/50/Vol.I)). ومن رأي الصين أنه طالما اعتمدت الوثيقة الختامية بتوافق الآراء، وأن ذلك اقتضى عملاً شاقاً، فإنه ينبغي عدم إجراء تغيير على تلك الوثيقة، أو أن يتم تفسيرها بأسلوب معمم أو تعسفي. وينبغي أيضاً ألا يساء تفسير توافق الآراء الذي تم التوصل إليه. وعليه، فقد امتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1.

وتؤيد الصين دائماً بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في وقت مبكر. ولذلك صوتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1*. ونرى في الوقت نفسه، أن مؤتمر نزع السلاح - بوصفه الآلية الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح التي تشارك فيها جميع الأطراف ذات الصلة - يشكل المحفل الوحيد المناسب للتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية واعتمادها. وقد امتنعت الصين عن التصويت على الفقرتين ٢ و ٣ لا نظراً لكونهما لا تتفقان مع وجهة النظر تلك.

السلاح. وفي إطار دورة استثنائية كهذه للجمعية العامة، سيتم تهيئة ظروف أفضل لإجراء تنقيح حقيقي لآلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ولتحديث المبادئ والأهداف المشتركة للمجتمع الدولي في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): بخصوص مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، فقد صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معارضا له.

وأثناء المشاورات الجماعية حول مشروع القرار مع كندا، أعرب وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقه بقوة. ونحن نعلم جميعا بواحد هذا القلق. غير أن مشروع القرار قد أُعتمد الآن، وهذا يزيد من ذلك القلق. وكان أحد الشواغل الرئيسية التي ذكرها وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغالبية الوفود الأخرى في المشاورات الخوف من أشياء كثيرة. ومع ذلك، فإني سأتكلم عن جانبين فقط من جوانب موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أولا، إن مشروع القرار لا يعبر عن المسائل الأساسية الأربع. وهو يعطي انطبعا قويا بأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية هي القضية الوحيدة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وكل واحدة من المسائل الأساسية الثلاثة الأخرى تم المجموعة الملائمة. ونزع السلاح النووي هو إحدى تلك المسائل. فهو مدرج على جدول الأعمال منذ إنشاء الجمعية العامة، باتخاذ قرار يتطرق إلى نزع السلاح النووي في عام ١٩٤٦ (القرار ١ (د-١)). لذلك، فإنها قضية طال أمدها وتأخرت كثيرا، ينبغي التفاوض بشأنها وتسويتها على الفور. ومع ذلك، لا يزال يجري تنحيها جانبا، وجمهورية

ولفن كنا قد صوتنا معارضين لمشروع القرار، فإننا نتطلع إلى مواصلة اتصالاتنا مع بلدان ائتلاف البرنامج الجديد بشأن قضايا نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

السيد ماغالاييس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يعرب وفد البرازيل عن تقديره للجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1 في إدخال تعديلات عليه والتي سمحت لنا بأن نصوت مؤيدين له.

إن البرازيل تؤيد إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة للمواد الانشطارية تفصح عموما عن أهدافنا المشتركة في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح على السواء. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم البدء في مفاوضات حول معاهدة من هذا القبيل بأي صيغة وفي ظل أي ظروف، خاصة إذا ما كان مستقبل مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الشرعي الوحيد لمفاوضات نزع السلاح هو المعرض للخطر. وعلاوة على ذلك، ينبغي لنا أن نسعى أيضا إلى إجراء مفاوضات أو مداوالت موضوعية حول القضايا الثلاث الأساسية الأخرى على جدول أعمال المؤتمر، ألا وهي، نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ولذلك، ينبغي عدم تفسير تأييدنا لمشروع القرار باعتباره تشجيعا على إنشاء آليات موازية لمؤتمر نزع السلاح مستقبلا أو السماح بأن يصبح العمل التقني التحضيري لمفاوضات تمهيدية فعلية بشأن عدد من القضايا الأساسية المرتبطة بمعاهدة المواد الانشطارية، بما في ذلك نطاقها وإجراءاتها للتحقق.

وحقيقة أن لدينا في هذا العام مشاريع قرارات متنافسة بشأن حالة الشلل في مؤتمر نزع السلاح تعزز في حد ذاتها اقتناعنا بأن أفضل الحلول وأكثرها فعالية في نهاية المطاف هو عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع

ننتقل الآن إلى المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية"، والمعروض علينا في إطارها مشروع قرار واحد ومشروع مقرر واحد.

أعطي الكلمة الآن لممثلة المملكة المتحدة لعرض مشروع المقرر A/C.1/66/L.50.

السيدة أبرامسون (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أريد عرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.50، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. وأنا أقوم بذلك باسم مقدمي مشروع المقرر الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة واليابان.

قبل خمس سنوات، بدأت اللجنة الأولى رحلتها نحو إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، عندما اعتمدنا مشروع قرار حظي لاحقاً بموافقة الجمعية العامة (القرار ٨٩/٦١). وفي ذلك القرار، طلبنا إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين والذي تحول لاحقاً إلى فريق عامل مفتوح العضوية، بالنظر إلى وجوب أن يكون لدينا منتدى مفتوح وشفاف وغير تمييزي قدر الإمكان للمضي قدماً بمعاملة تجارة الأسلحة في إطاره. وقبل عامين، اتخذنا القرار ٤٨/٦٤ بأغلبية ساحقة بلغت ١٥١ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. ويأمل مقدمو هذا المقرر أن يتم اعتماده دون تصويت.

أود أن أشرح بإيجاز شديد سبب تقديمنا للمقرر. فبعد مشاورات مع رئيس اللجنة التحضيرية، السفير روبرتو موريتان، الذي شرح لنا باستفاضة التقدم المحرز حتى الآن، فهمنا أن اللجنة التحضيرية ستحتاج إلى يومين آخرين لاستكمال عملها في شباط/فبراير حتى تتمكن من الإعداد الكافي للتفاوض على المعاهدة نفسها في تموز/يوليه من العام المقبل.

كوريا الشعبية الديمقراطية تؤيد الموقف المشترك لبلدان حركة عدم الانحياز بشأن نزع السلاح النووي باعتباره من أولى الأولويات.

ثانياً، إن مشروع القرار يدل فحسب على محاولات خطيرة من قبل بلد واحد - كندا - لرفع معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية من على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وهناك ممارسة متبعة في المؤتمر، باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد، تتعلق بمبدأ التوافق والتفاوض. وجميع المعاهدات التي خرجت إلى حيز الوجود على الصعيد العالمي تم التفاوض بشأنها خلال ما يكفي من الوقت وفترة كافية من السنوات، ولكن المؤتمر يدخل الآن مرحلة خطيرة. وإذا نقلت حفنة معينة من البلدان هذه المسألة خارج مؤتمر نزع السلاح، فإن الكارثة التي سيسببها ذلك للجميع واضحة.

ولشهر واحد، أثناء فترة رئاسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كانت كندا البلد الوحيد الذي قاطع مؤتمر نزع السلاح، وهو ما بين عدم احترامها للنظام الداخلي. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتبع سوى النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، فقد عملت بحسن نية بصفقتها رئيسة المؤتمر. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تؤمن إيماناً راسخاً بأن السبب وراء عدم إحراز تقدم هو غياب الإرادة السياسية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعلم أن بعض الوفود محبطة جداً لأن تعليقات التصويت تأخذ وقتاً طويلاً، ولكن يجب علينا جميعاً أن نحترم أن جميع الوفود لها نفس الحقوق والواجبات في هذا المحفل المتعدد الأطراف. وأنا على يقين بأن تعليقات التصويت دائماً ما تكون في غاية الأهمية للوفود التي تقدمها. وسنواصل العمل لبعض الوقت، وسنرى ما إذا كنا نستطيع أن نختتم أعمالنا في هذا المساء.

لقد انتهينا الآن من البت في المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

عن التصويت على مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، والوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.4.

إن كوبا تتشاطر تماما الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبلدنا دولة طرف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل، وهو يمثل تماما للأحكام والقيود التي ينص عليها البروتوكول فيما يتعلق باستعمال الألغام.

وكما أشرنا سابقا، فإن كوبا تواجه لأكثر من خمسة عقود سياسة عداء وعدوان مستمرين من قبل قوة عسكرية عظمى، وبلدنا لا يمكنه لذلك أن يتخلى عن استعمال الألغام للحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، وفقا للحق في الدفاع المشروع المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

وستواصل كوبا دعم جميع الجهود التي تهدف، مع الحفاظ على التوازن الضروري بين القضايا الإنسانية ومسائل السيادة الوطنية، إلى إزالة الآثار الرهيبة للاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين وعلى اقتصاد العديد من البلدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.4، الذي طُلب إجراء تصويت مسجل عليه. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل ألبانيا مشروع القرار A/C.1/66/L.4، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، اليوم، في هذه الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة.

وأريد أن أشدد على أننا نفهم أنه لن تترتب على هذا المقرر آثار في الميزانية البرنامجية، ولكن من الواضح أنني سأترك ذلك لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لتوضيحه.

وأود أن أؤكد مرة أخرى على أنه مرت خمس سنوات منذ بداية رحلتنا وأنا أحرزنا تقدما جيدا. وهي عملية مفتوحة وشفافة للغاية وغير تمييزية بالمرّة، وقد تكلم عنها الكثيرون في هذه القاعة اليوم. ونأمل أن يتسنى اعتماد هذا المقرر دون تصويت.

السيد يورغي (ألبانيا) (تكلم بالإنكليزية): قدمت ألبانيا، إلى جانب النرويج وكمبوديا، مشروع القرار A/C.1/66/L.4، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

ويدعو مشروع القرار جميع الدول إلى الانضمام لاتفاقية حظر الألغام وتنفيذها، للتركيز بقوة على البعد الإنساني للاتفاقية. وخلال السنوات الـ ١٤ التي تم تقديم هذا القرار فيها إلى الجمعية العامة، حظي بتأييد متزايد ووصل في العام الماضي إلى أعلى مستويات التأييد حيث حصل على ١٦٥ صوتا، بما في ذلك العديد من البلدان التي ليست طرفا في اتفاقية حظر الألغام.

وأود أن نكرر دعوتنا إلى جميع الدول، ولا سيما تلك التي ليست طرفا في المعاهدة، لكي تصوت مؤيدة للقرار، لتظهر بذلك دعمها للمبادئ الإنسانية الواردة في الاتفاقية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.4 ومشروع المقرر A/C.1/66/L.50، أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت.

السيدة بالاغير لابرادا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): مثلما حدث خلال الدورات الأخرى، فإن وفد كوبا سيمنع

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فترولا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

وهناك بيان شفوي بشأن مشروع القرار هذا. وسأتلو فحسب الأجزاء ذات الصلة، المتعلقة بالفقرة ٩ منه.

وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، ستتحمّل تكاليف الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل على النحو الواجب.

وستعد الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف لكي توافق عليها الدول الأطراف في اجتماعها الحادي عشر. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ينبغي أن تُمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة ولن تضطلع بها الأمانة العامة إلا بعد تلقي التمويل الكافي مقدما من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/66/L.4 لن تترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا،

المتنعون عن التصويت:

كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لبنان، ليبيا، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.4 بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر A/C.1/66/L.50. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

السيد ألسانيا (تكلم بالإنكليزية): قدمت ممثلة المملكة المتحدة مشروع المقرر A/C.1/66/L.50، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة.

وهناك أيضاً بيان شفوي بشأن المقرر هذا، وسأتلوه الآن. عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤، سيجري عقد دورة خامسة للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢ لمدة تصل إلى ثلاثة أيام للبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك تشكيل المكتب ومشروع جدول الأعمال وتقديم الوثائق.

وفي هذا الصدد، ووفقاً للطلب الوارد في مشروع المقرر A/C.1/66/L.50، ستعقد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية لمدة خمسة أيام بما في ذلك يومان إضافيان زيادة على ما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤.

ويُوجه انتباه اللجنة إلى البيان الشفوي الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 (انظر A/C.1/64/PV.22). وتجدد الإشارة إلى أنه، في وقت صدور البيان الشفوي، قُدرت تكاليف خدمات المؤتمرات لعقد دورة الثلاثة أيام للجنة التحضيرية في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠١٢ بمبلغ ٣٣٩٣٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، قُدرت الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات - والتي شملت العمل الإضافي وسفر الخبراء وتكلفة الاستشاريين لتقديم الخدمات الفنية للجنة التحضيرية - بمبلغ ٣١٣٥٠ دولار.

وبعد ذلك، أُدرجت اعتمادات لتغطية الاحتياجات المذكورة سلفاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

والطلب الوارد في مشروع المقرر A/C.1/66/L.50 فيما يتصل بانعقاد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك لمدة خمسة أيام، بدلاً من ثلاثة أيام، في شباط/فبراير ٢٠١٢ سيستتبع زيادة في الاحتياجات اللازمة للترجمة الشفوية وخدمات المؤتمرات الأخرى لتغطية اليومين الإضافيين من الجلسات. واستناداً إلى تقديرات أكثر دقة من الدورتين السابقتين للجنة التحضيرية اللتين عقدتا في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، جرى تنقيح احتياجات الوثائق، مما أدى إلى تحقيق وفورات في تكاليف خدمات المؤتمرات من شأنها أن تعوض تكلفة الترجمة الشفوية وخدمات المؤتمرات الأخرى خلال اليومين الإضافيين من جلسات اللجنة التحضيرية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المقرر A/C.1/66/L.50.

وقد جرى النظر في الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الطلب المذكور أعلاه في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"؛ والباب

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، ليبيا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.50 بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت.

السيد حجي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): لقد صوت المغرب، الذي أسهم بنشاط في العملية التحضيرية لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، مؤيداً لمشروع القرار بشأن تنفيذ الاتفاقية، كما فعل منذ عام ٢٠٠٤، وذلك ليؤكد مجدداً دعمه للأهداف

٤، "نزع السلاح"؛ والباب ٢٩ دال، "مكتب خدمات الدعم المركزي" في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر A/C.1/66/L.50، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،

ممكنا. والمغرب يؤكد على أهمية مراعاة المواقف والشواغل المشروعة لجميع الدول وضمان شفافية العملية والاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة.

السيد غيل (الهند) (تكلم بالإنكليزية): نود الإدلاء

بتعليين للتصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.4 ومشروع المقرر A/C.1/66/L.50.

بخصوص مشروع القرار A/C.1/66/L.4، تؤيد الهند رؤية إيجاد عالم خال من تهديد الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومنذ عام ١٩٩٧، توقفت الهند عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف، وهي تحترم الوقف الاختياري لنقلها. والهند طرف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي يكرس نهج مراعاة الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول، وخاصة تلك التي لها حدود طويلة. وإذا توفرت تكنولوجيات بديلة فعالة عسكريا يمكن أن تؤدي الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بطريقة فعالة من حيث التكلفة، سييسر ذلك كثيرا بلوغ هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد.

والهند لا تزال ملتزمة بزيادة التعاون الدولي والمساعدة لإزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي على استعداد للمساهمة بالمساعدة التقنية والخبرات لتحقيق هذه الغاية. ومنذ انعقاد مؤتمر نيروبي الاستعراضي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، شاركت الهند في جميع اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقب. ونعتزم مواصلة مشاركتنا في اجتماعات الاتفاقية بصفة مراقب، بما في ذلك الاجتماع الحادي عشر المقبل للدول الأطراف في بنوم بنه.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع المقرر A/C.1/66/L.50، بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. غير أننا نفهم أن المناقشات في اللجنة التحضيرية لن تمس بالمفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة

الإنسانية البارزة للاتفاقية. والمملكة المغربية لا تزال مقتنعة بأهمية المبادئ الإنسانية لهذا الصك الدولي، ولا سيما حماية السكان المدنيين من الضرر غير المقبول بسبب الألغام المضادة للأفراد.

وبالمثل، فإن تصديق المغرب على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية في آذار/مارس ٢٠٠٢ وتقديم تقرير وطني بصورة منتظمة عن تنفيذ أحكام البروتوكول منذ عام ٢٠٠٣ إنما يجسد مشاركة المملكة المغربية في الزخم العالمي من أجل القضاء على الألغام المضادة للأفراد. والمغرب ينفذ أحكام اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بإزالة الألغام وتدمير المخزون منها والتوعية والتدريب وتقديم المساعدة لضحايا الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، حري بنا أن نشير إلى النقاط التالية:

أولا، ما بين ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، أتاحت الجهود المشهودة لإزالة الألغام التي بذلتها القوات المسلحة الملكية جمع وتدمير ١١٧١ لغما مضادا للأفراد و ٦٧٩٩ لغما مضادا للدبابات و ٩٦٣ وحدة من الذخائر غير المنفجرة. ثانيا، تولت السلطات المغربية المسؤولية عن علاج الضحايا وإعادة تأهيلهم طبيا واجتماعيا واقتصاديا. ثالثا، يقدم المغرب الدعم في مجال إزالة الألغام للبلدان في المنطقة ويحافظ على حوار مستمر مع المنظمات غير الحكومية حول تحقيق أهداف الاتفاقية.

ومنذ عام ٢٠٠٦، تقدم المملكة طوعا تقريرا بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وبنفس الروح، يشارك المغرب بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية. وانضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية أوتاوا هو هدف استراتيجي مرتبط بالتطلعات الأمنية فيما يتعلق بسلامتها الإقليمية.

وأود أن أعرب مجددا عن دعم بلدنا لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. والمغرب يرحب بالتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر سيجعل اعتماد نص معاهدة كهذه أمرا

الأرضية المضادة للأفراد واستخدامها العسكري المشروع في حماية الحدود، خصوصا في البلدان ذات الحدود الطويلة.

زيادة على ذلك، لا تعترف الاتفاقية بالمسؤولية القانونية للدول عن إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها بنفسها، ولا سيما على أراضيها، مما يجعل من وفاء العديد من الدول بالتزاماتها بإزالة الألغام بمفردها أمرا شبه مستحيل. وينطبق هذا بصفة خاصة على حالة مصر، التي لا تزال على أراضيها ملايين الألغام المضادة للأفراد من مخلفات الحرب العالمية الثانية. إن ذلك الشاغل الخطير، يفاقمه نظام التعاون الدولي الضعيف الخاص بالمعاهدة، والذي يبقى محدودا في آثاره ويعتمد بشكل كبير على إرادة الدول المانحة.

إن مواطن ضعف اتفاقية أوتواو النابعة من افتقارها للعالمية، هي انعكاس لغياب توافق آراء دولي على أحكامها، ويعود ذلك في جانب منه إلى إبرامها خارج الأمم المتحدة. ومما يذكرنا بقيمة إبرام اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في إطار الأمم المتحدة وليس خارج ذلك الإطار.

إن مصر قد امتنعت عن التصويت على مشروع المقرر A/C.1/66/L.50، المقدم في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". وسيتيح مشروع المقرر عقد العزم على عقد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك، لإتمام الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية والبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة.

عقدت الجمعية العزم في الفقرة ٨ من القرار ٤٨/٦٤، على عقد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢، خلال ما يصل إلى ثلاثة أيام، بغية اتخاذ قرار بشأن جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة. بمؤتمر الأمم المتحدة المعني

المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢، ولن تحكم عليها مسبقا بأي شكل.

ينطبق الشيء ذاته على أي ورقة من الأوراق الموزعة خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية، بما في ذلك تلك التي وزعها رئيس اللجنة. وكما صرح بذلك رئيس اللجنة التحضيرية نفسه خلال دورة اللجنة الأولى هذه، "كل ورقة من تلك الأوراق نتاج لتفسيرى الشخصي للمناقشات، ولا تلزم أي وفد".

وفيما يخص معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، يواصل وفد بلدي الاعتقاد بأنه سوف يجري تعزيز احتمالات إبرام معاهدة فعالة وقابلة للحياة، تلقى قبولا عالميا فقط إذا جرت معالجة مصالح جميع أصحاب المصلحة، في إطار عملية تقوم على توافق الآراء والتوصل إلى نتائج بدون تحديد مواعيد نهائية مصطنعة.

السيد فرغل (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.4، وعلى مشروع المقرر A/C.1/66/L.50.

إن مصر قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.4، المتعلق باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بسبب الطبيعة غير المتوازنة على الإطلاق لذلك الصك، والذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم المتحدة.

وتقر مصر بالاعتبارات الإنسانية التي تحاول اتفاقية أوتواو تجسيدها، وقد فرضت وقفا اختياريا لقدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية عام ١٩٨٠، أي قبل إبرام اتفاقية أوتواو بوقت طويل. مع ذلك، ترى مصر أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتعلقة بإنتاج واستعمال الألغام

الأرضية في كل من الصراعات الداخلية والخارجية. وللحيلولة دون سقوط المدنيين ضحية الألغام الأرضية، نواصل تنفيذ البروتوكول بأكبر قدر من الجدية.

إن باكستان، باعتبارها واحدة من أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، تسهم بنشاط في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان المتضررة. ونحن على استعداد لتوفير تسهيلات تدريبية للبلدان المتضررة من الألغام. ولباكستان سجل فريد في تطهير جميع حقول الألغام بعد الحروب الثلاث في جنوب آسيا. ولم تحدث مطلقاً أي حالة إنسانية نتيجة استعمال تلك الألغام. ونحن لا نزال ملتزمين بكفالة ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزونائنا العسكرية أبداً سبباً في حدوث خسائر في صفوف المدنيين في باكستان أو أي مكان آخر في العالم.

وفيما يخص تصويتنا على مشروع المقرر A/C.1/66/L.50، فقد شهد مشروع معاهدة لتجارة الأسلحة منذ بدايته وجهات نظر متنوعة عبرت عنها الدول. وكان ذلك التنوع واضحاً في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الأولى، لكن أيضاً خلال الدورات التحضيرية الثلاث لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

إن باكستان تتشاطر بالكامل الشواغل الناشئة عن التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، خصوصاً تلك التي تخص المدنيين الأبرياء. لكن النهج الذي تتبعه بعض الدول لأجل تقييد نطاق معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، متحيز وغير متوازن.

إن التركيز المحوري على بعد واحد وإقصاء مسائل ذات أهمية مساوية، تتعلق بفرض قيود على الإنتاج، وخفض التسليح وتحديد الأسلحة التقليدية - المعايير و البارامترات المقترحة لمعاهدة تجارة الأسلحة - تظل مسائل مثيرة للجدل. تلك الجوانب وغيرها من المعاهدة المقترحة، جرت مناقشتها

بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. وامتناعنا بشأن مشروع المقرر A/C.1/66/L.50، لا علاقة له بالنظر الموضوعي في المسألة عند التفاوض بشأن مشروع المعاهدة، بل له علاقة بعدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، فيما يخص نطاق الدورة ومدتها. وتعتبر تلك القرارات عناصر ضرورية لإنجاح مفاوضاتنا بشأن هذه المسألة المهمة. تبعاً لذلك، امتنعت مصر عن التصويت على مشروع المقرر.

السيد سلجق مستنصر تراز (باكستان) (تكلم بالانكليزية): سأعلن تصويت باكستان على مشروع القرار A/C.1/66/L.4 و على مشروع المقرر A/C.1/66/L.50.

إن باكستان قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.4، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وما زالت الألغام الأرضية تؤدي دوراً هاماً في الاحتياجات الدفاعية لكثير من الدول، ولا سيما في مناطق الصراعات والتراعات. وباكستان ما زالت ملتزمة بالسعي إلى تحقيق أهداف فرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد على نحو يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول.

ونظراً لمتطلبات أمننا وضرورة حراسة حدودنا الطويلة، والتي لا تحميها أي حواجز طبيعية، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءاً هاماً من إستراتيجيتنا للدفاع عن النفس. وبالتالي، لا يمكن لباكستان أن توافق على مطالب الحظر التام للألغام المضادة للأفراد إلى أن تتوفر بدائل قابلة للتطبيق. ويمكن تعزيز هدف الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد بأفضل صورة، في جملة أمور، بتوفير تكنولوجيات بديلة غير فتاكة عسكرياً وفعالة من حيث التكلفة.

إن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استعمال الألغام

في الوقت نفسه تؤمن سنغافورة أيماناً راسخاً، شأنها شأن العديد من البلدان الأخرى، بأنه لا يمكن تجاهل المخاوف الأمنية المشروعة والحق في الدفاع عن النفس لأي دولة. ولذلك فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد قد يكون له نتائج عكسية.

تؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية إزاء الألغام المضادة للأفراد. سوف نواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي للتوصل إلى حل دائم وعالمي حقا. السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لدي تعليان للتصويت.

التعليان الأول يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.4. ويتشاطر وفد بلدي الشواغل الإنسانية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي قدمت مشروع القرار. قام الجيش والجماعات المسلحة في الحروب الأهلية في بعض مناطق العالم باستخدام الألغام الأرضية بصورة غير مسؤولة، وبالتالي أودت بحياة أعداد كبيرة من الأبرياء، لا سيما في صفوف النساء والأطفال. نرحب بكل جهد ممكن لوقف هذا الاتجاه.

ومع ذلك، تركز اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بشكل رئيسي على الشواغل الإنسانية ولا تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي المتطلبات العسكرية المشروعة في كثير من البلدان، ولا سيما تلك التي لها حدود برية طويلة، وتستخدم الألغام الأرضية بطريقة مسؤولة ومحدودة للدفاع عن أراضيها. بسبب الصعوبات التي تواجه مراقبة المناطق الحساسة الشاسعة باستخدام نقاط الحراسة الثابتة والدائمة أو نظم الإنذار الفعالة، فالألغام الأرضية ما زالت للأسف إحدى الوسائل الفعالة بالنسبة لتلك البلدان من أجل ضمان الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية على حدودها.

بالتفصيل في الدورات الثلاث للجنة التحضيرية، مع اتفاقات جوهرية باقية بدون حل.

يشير مشروع المقرر A/C.1/66/L.50 إلى اختتام العمل الفني لدورة اللجنة التحضيرية القادمة، في شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي رأينا، فإن تلك الصياغة لا تتضمن بشكل صحيح العمل الوقائي. إننا ندرك بأن الدورة القادمة للجنة التحضيرية ستناقش المسائل التنظيمية والإجرائية وليس الفنية، وتتخذ قرارات بشأنها. وكان مقررا إجراء العمل الفني خلال دورات اللجنة التحضيرية الثلاث ومؤتمر تموز/يوليه ٢٠١٢، على أن يكون ذلك مرهونا بتحقيق توافق في الآراء وإبرام معاهدة شاملة بشأن الأسلحة التقليدية.

السيدة كرم (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليان تصويت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/66/L.4.

لقد كان موقف سنغافورة بشأن الألغام المضادة للأفراد واضحا ومنفتحا. كما في السنوات الماضية، سنغافورة تؤيد وستستمر في تأييد دعم كل المبادرات ضد الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، خصوصا عندما تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء والعزل.

مع أخذ ذلك في الاعتبار، أعلنت سنغافورة في أيار/مايو ١٩٩٦، وقفا اختياريا لمدة عامين على تصدير الألغام المضادة للأفراد بدون آليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة الوقف ليشمل جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد، وليس فقط تلك التي بدون آليات إبطال ذاتي، وتمديد الوقف الاختياري لأجل غير مسمى. ونحن نؤيد أيضا عمل الاتفاقية من خلال حضور بانتظام اجتماعات الدول الأطراف فيها.

وجهة نظرنا، فإن أفضل طريقة للتعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي التركيز على القضايا الرئيسية والعمل بطريقة بناءة في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، مع الأخذ في الاعتبار مخاوف جميع الأطراف.

بما أن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة ليست حلاً حقيقياً لمشاكل البلدان النامية، فإن وفد بلدي لا يتشاطر أهداف المعاهدة وعليه اختار الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيد المصلاقي (ليبيا): إن وفدي قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.4، بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". فنحن على الرغم من تشاؤنا لشواغل الكثير من الدول بشأن خطر هذا السلاح الفتاك، لا سيما وأن بلدي تعرضت لزرع تلك الألغام في أراضيها من الحريين العالميتين الماضيتين وكذلك من النظام السابق الذي زرع تلك الأسلحة القاتلة وهي الألغام على مشارف المدن والقرى وأسفرت عن الآلاف من القتلى والمعاقين من نساء وأطفال.

سيدي الرئيس، إن امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار يرجع إلى الأسباب التالية. أولاً أن الاتفاقية تمت خارج إطار الأمم المتحدة. وتفتقر إلى التوازن بين الحماية الإنسانية واستخدام الألغام للاحتياجات الأمنية. وبالتالي نرى أن الآليات الدولية القائمة لم تتناول مشكلة الألغام الأرضية بطريقة موضوعية ومنهجية متوازنة، فقد فرضت الاتفاقية حظراً كاملاً على الدول الضعيفة عسكرياً في امتلاكها للألغام، وبالتالي فقد منعتها من أبسط وأضعف سلاح دفاعي يمكن استعماله.

لن كان ينبغي استخدام هذه الأجهزة الدفاعية وفقاً لقواعد صارمة وثابتة من أجل حماية المدنيين، فيتعين أيضاً بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية الرامية لاستكشاف بدائل جديدة للألغام الأرضية. وبالمثل، ينبغي تعزيز التعاون الدولي لتسريع أنشطة إزالة الألغام للحد من الخسائر في صفوف المدنيين، وإنشاء برامج محلية مستدامة لإزالة الألغام.

في حين أن وفد بلدي يقدر أهداف مشروع القرار، فإنه لا يؤيده بسبب أوجه القلق التي تساوره واعتباراته، وبالتالي امتنع عن التصويت.

أنتقل الآن إلى مشروع المقرر A/C.1/66/L.50. تتضرر جمهورية إيران الإسلامية من التحدي المتمثل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبطة بأنشطة الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات المدعومين من خارج البلد. ولذلك أيدنا دائماً الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لمكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وعلى الرغم من كل الاختلافات، شاركت الدول الأعضاء، بما في ذلك إيران، على نحو بناء في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

ومع ذلك، لا بد من إجراء مفاوضات حقيقية على أي وثيقة دولية وفقاً للممارسات المعمول بها بموجب القانون الدولي. إن تبادل وجهات النظر المتباينة بشأن بعض الموضوعات يختلف كل الاختلاف عن التفاوض على معاهدة. في رأينا، تطوير وصيانة نهج متكامل أمر ضروري للتصدي بفعالية للآثار السلبية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

لن كانت المشكلة الرئيسية للبلدان النامية في هذا الصدد هي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن بعض البلدان تحاول الإيحاء بأن المشكلة الرئيسية تكمن في الاتجار غير المشروع بسبع فئات من الأسلحة، بما في ذلك السفن الحربية والمقاتلات النفثة والقذائف. من

في ذات الوقت الذي ندرك فيه أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

ويعرب وفد بلدي عن بالغ أسفه لعدم اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء، بما أن صياغته اللغوية لا تشكل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على نتيجة المفاوضات، ولا على الإطار الزمني للوثائق التي قدمها رئيس اللجنة التحضيرية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بطلب ممثلة أوروغواي، فقد طلبت إيران التصويت على مشروع المقرر A/C.1/66/L.50 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة..

وأعطي الكلمة الآن لممثل إيران في إطار نقطة نظام.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): هناك مسألتان هنا تنافيان الممارسة المتبعة في اللجنة الأولى.

أولاهما، إعطاء الكلمة لأحد مقدمي مشروع القرار لشرح أمر ما في القرار. وذلك يتعارض مع النظام الداخلي. وثانيتهما، أنه ليس من الممارسات المتبعة في اللجنة الأولى أن تذكر أسماء البلدان لكي يسمى البلد الذي طلب إجراء تصويت.

خلافاً لذلك، فإن وفد بلدي يود أن يعرف من الآن فصاعداً، اسم البلد الذي يطلب إجراء تصويت على كل واحد من مشاريع القرارات. وفي الواقع، سأطلب الآن من الحاضرين، ذكر أسماء الدول التي طلبت التصويت على مشاريع القرارات المتباينة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالمسألة الأولى المتصلة بأخذ وفد المملكة المتحدة الكلمة لتعليل التصويت على مشروع مقرر كان قد عرضه بالفعل، فقد كان ذلك خطأً مني بطبيعة الحال، ولم يكن لديّ ما يكفي من الوقت لمقاطعة ممثلة المملكة المتحدة عندما كانت تتكلم.

ثانياً، أهملت الاتفاقية الأضرار التي لحقت بالدول جراء مخلفات الحروب المتفجرة - وهي في الواقع الدول تعرضت للغزو والاحتلال والعدوان كما كانت أراضيها ميادين للقتال بين دول أجنبية.

ثالثاً، أن بلدي ترى ضرورة مراجعة اتفاقية أوتواوا إذا ما أريد لها أن تكون صكاً مقبولاً بحيث تشمل ما يلي: وضع آلية لمساعدة الدول المتضررة في إزالة الألغام ومخلفات الحروب المتفجرة التي تركتها الدول الاستعمارية في أراضيها؛ تحريم زراعة الألغام في أراضي الغير وإلزام من زرعها بترعها على حسابه وتعويض من تضرر منها وتأهيلهم؛ إصلاح البيئة المتضررة من الألغام والآليات والمخلفات المتفجرة؛ الإلغاء الكامل لصناعة وحياسة أسلحة الدمار الشامل التي يتحتم إلغاؤها قبل إلغاء الألغام؛ مراعاة الظروف الأمنية والدفاعية لبعض الدول وحققها في امتلاك السلاح الذي يناسب قدراتها وطبيعتها أراضيها.

السيدة أدامسون (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): يؤسفني إجراء التصويت على مشروع المقرر A/C.1/66/L.50، ولكن أود أن أشكر بحارة كل الوفود التي أيدت مشروع القرار. وأود أيضاً أن أوضح، بالتأكيد، من منظور بلدي، أن مؤتمر التفاوض هو مؤتمر التفاوض، واللجنة التحضيرية هي اللجنة التحضيرية.

السيدة سمولسيك (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): بدايةً، أود أن أعرف عبركم، سيدي الرئيس، من أمانة اللجنة، من الذي طلب التصويت على مشروع المقرر A/C.1/66/L.50.

فقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع المقرر A/C.1/66/L.50 بناءً على اقتناعه بأن عمل اللجنة التحضيرية قد أسفر عن تقدم ملموس نحو الهدف المخطط له بشأن التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة. ونحن أيضاً مقتنعون بأن دورة اللجنة التحضيرية الجديدة ضرورية من أجل مواصلة إحراز التقدم،

السيدة سمولسيك (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): أرى أنني قد تسببت في إثارة مشكلة على نحو غير مقصود وبحسن نية. وأطلب منكم، سيدي الرئيس، أن تسامحوني على ذلك. ولما كنت أعتقد أن لكل بلد الحق في أن يطلب التصويت على أي مشروع قرار - فضلاً عن الحق في معرفة من طلب التصويت - فقد طلبت ذلك عن حسن نية، كما قلت مرة أخرى. وأعتذر لممثل إيران، وأعدكم بأنني سوف أواصل الالتزام بالممارسة المتبعة في اللجنة الأولى. وأمل أن يتم قبول اعتذاري.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطيت الكلمة مرة أخرى لممثل إيران.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): وأنا أقدر التعليق الذي أدلت به زميلي ممثلة أوروغواي وأقبل الاعتذار. ومع ذلك، أود أن أسجل فقط أنه لا ينبغي المساس بتلك الممارسة مرة أخرى. وينبغي علينا الالتزام بها. وبخلاف ذلك فستتحول اللجنة الأولى إلى لعبة للتسمية والفضح.

وأسحب طلبي بشأن تسمية جميع البلدان التي تطلب التصويت على مشاريع القرارات العديدة، ولكنني أحث على الإبقاء على تلك الممارسة، وأن نلتزم بإتباعها، لكونها مسألة تحافظ على وحدة اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمسألة الحفاظ على الممارسة، فمن المعروف أنه من واجب الوفود الإبقاء على تلك الممارسة. فليس لدى الرئيس من خيار فيما إذا قدّم طلب من هذا القبيل من جانب الأعضاء. ولا يمكننا حجب المعلومات إذا ما قدّم مثل ذلك الطلب.

وكنتم أعترزتم إنهاء عملنا اليوم. ولكنني تلقيت مذكرة للتو تفيد بعدم قدرة المترجمين الشفويين على الاستمرار في

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد ترسخ تقليد معروف منذ فترة طويلة في اللجنة الأولى ألا يطلب الأعضاء - كما حدث في هذه المسألة - معرفة اسم الوفد الذي طلب التصويت. فلم يحدث ذلك من قبل أبداً. ولكن الممارسة المتبعة هي أنه يجب علينا ذكر اسم البلد عندما يطلب ذلك. فهو ليس سرّاً وعلينا أن نفعل ذلك. وعليه، فقد كنا نتصرف بموجب ذلك التقليد المتبع في اللجنة الأولى.

ولا توجد قاعدة محددة لذلك. ولا يمكن العثور على أي قاعدة من هذا النوع في أي نظام داخلي. ولا يوجد شيء من هذا القبيل. لكن وكما قلت، فإن التقليد المتبع في اللجنة الأولى هو ألا يطلب ذكر اسم البلد الذي يطلب التصويت على أي من مشاريع القرارات. ولكن علينا أن نستجيب إذا ما قدم الطلب من الأعضاء. وقد كانت السياسة المتبعة في الأساس هي "لا تسأل، لا تخبر" ولكن الأمر انعكس الآن فماذا يمكننا أن نفعل؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطيت الكلمة مرة أخرى إلى ممثل إيران في إطار نقطة نظام.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد ظللت أعمل في اللجنة الأولى منذ نحو ٢٠ عاماً. ولكن هذه هي المرة الأولى التي سمعت فيها بطلب من الحاضرين بشأن تسمية البلد الذي طلب إجراء تصويت مسجل. فذلك يتناقض مع الممارسة المتبعة. إذا كان الأمر كذلك، فإنني أطلب منكم رسمياً، سيدي الرئيس، تسمية جميع البلدان التي تطلب التصويت على جميع مشاريع القرارات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطيت الكلمة لممثلة أوروغواي في إطار نقطة نظام.

العمل اليوم. وعليه فإنه يتعين علينا مواصلة العمل صباح يوم الاثنين الساعة ١٠.

والموقف الآن هو أننا أوشكنا على اختتام النظر في المجموعة ٤ "الأسلحة التقليدية". ولا يزال هناك وفدان لم يمارسا بعد حقهما في تعليل تصويتيهما. وسوف نواصل صباح اليوم الاثنين تعليل التصويت من قبل ممثل لبنان ووفد آخر. ونمضي بعد ذلك إلى المجموعة ٥ "نزع السلاح والأمن الإقليميين" والمجموعة ٧ "آلية نزع السلاح".

ونقرر أيضا يوم الاثنين بشأن الجدول الزمني وبرنامج عمل اللجنة الأولى في الخريف المقبل. وهناك تغيير طفيف طرأ هذا العام على الورقة المعروضة أمام المثليين. وعليه، أطلب من المشاركين إيلاء اهتمام لذلك الأمر. ويمكننا التكلم أكثر في هذا الشأن يوم الاثنين.

أشكر جميع الوفود على مشاركتها النشطة جدا في هذا الوقت المتأخر جدا، وأشكر المترجمين الشفويين على مرونتهم. رُفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٠.